



المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights



ملخص

التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان

في المملكة الأردنية الهاشمية

لعام 2020م

المركز الوطني لحقوق الإنسان

عمّان

2021م





توطئة:

جاء إصدار التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة في ظل ظروف استثنائية على الصعيدين الوطني والدولي إثر انتشار جائحة كورونا، والتي تُعتبر -أي جائحة كورونا- سبباً واقعياً وقانونياً لفرض حالة الطوارئ وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية على حدٍ سواء، وهو ما أنشأ شرعيةً استثنائيةً لقرارات وإجراءات السلطة التنفيذية شريطة تقيدها موضوعياً وزمانياً مع الحالة الواقعية المُبررة لقيامها، واستهدافها تحقيق المصلحة العامة، واستهدف عودة الحياة إلى طبيعتها.

وانطلاقاً من الفلسفة الحقوقية لإعلان حالة الطوارئ باعتبارها مكنة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في ظل ظروف مؤقتة طارئة وصولاً إلى العودة للوضع القانوني الطبيعي، يطرح المركز الوطني لحقوق الإنسان الاستنتاجات والتساؤلات الحقوقية التالية:

- ما هو شكل حقوق الإنسان بعد جائحة كورونا؟
- كيف سيُعاد بناء الحياة المدنية بعد جائحة كورونا؟
- في ضوء الاستقرار القضائي باعتبار أوامر الدفاع بمثابة قرارات إدارية تنظيمية يتساءل المركز حول دستورية تضمين هذه الأوامر أحكاماً جزائيةً تجرميةً تخرج عن مفهوم الضبط الإداري؟
- فرضت جائحة كورونا ضرورة إعادة تموضع حقوق الإنسان كمسألة أمن وطني.
- يدعو المركز الحكومة لإقرار خارطة طريق للدولة الأردنية حول إدارة الأزمات من منظور حقوق الإنسان.
- على صعيدٍ آخر، تكمن أهمية التقارير السنوية لحالة حقوق الإنسان الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان في التشخيص الموضوعي لواقع حقوق الإنسان في الأردن، حيث يسلط التقرير الضوء على مواطن الخلل والانتهاك من جهة، والتقدم المحرز من جهةٍ أخرى، وصولاً إلى تقديم توصيات قابلة للتطبيق تُسهم في النهوض الجمعي بواقع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.
- أمّا منهجية إعداد التقرير، فقد ارتكزت على رصد السياسات والتشريعات والممارسات من منظور حقوقي يستند إلى الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة الأردنية على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ ليكون هذا التقرير على غرار التقارير السابقة أحد أدوات التقييم الحقوقي وطنياً.

تضمّن التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2020م ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية؛

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر حاجةً للحماية.

بالإضافة إلى ملحقٍ خاصٍ يتضمّن إحصائيةً بعدد الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2020م، موزعةً تبعاً للحق محل الانتهاك.

محور الحقوق المدنية والسياسية: ❖

استقبل المركز خلال عام 2020م ما مجموعه (310) شكوى ذات علاقة بالحقوق المدنية والسياسية الموزعة بين (9) حقوق رئيسة، وهي: الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء، الحق في الانتخاب والترشح، الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات، الحق في التجمع السلمي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

1. الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية:

لم يشهد عام 2020م أي تطور تشريعي على المنظومة القانونية المناهضة للتعذيب، ما أدى إلى استمرار ثلاث إشكاليات أساسية في هذا الإطار، وهي:

— **القصور في تجريم التعذيب:** ترد إلى قصور تعريف التعذيب بموجب المادة (208) من قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى اعتبارها جريمة جنوية.

— إمكانية شمول جريمة التعذيب بأحكام التقادم والعفو.

— **الملاحقة الجزائية في شكاوى التعذيب:** يُسند الاختصاص النوعي في التحقيق بقضايا التعذيب وملاحقتها للنيابة العامة الشرطية وللمحاكم الخاصة، وما يترتب عليه من الوقع العملي التعامل مع الأفعال المرتكبة على نحوٍ أساسي بأنها مجرد مخالقات مسلكية لا تستوجب تطبيق هذه المادة، و/أو إسباغ وصفٍ جرمي آخر على الوقائع المؤلفة لجريمة التعذيب كالإيذاء بصوره المختلفة.

— **إشكالية تعويض ضحايا التعذيب:** فُصور التشريعات الوطنية في نطاق تعويض ضحايا التعذيب، وذلك من خلال عدم النص صراحة على تعويض ضحايا التعذيب، وإعادة تأهيلهم نفسياً وجسدياً، وضمان عدم تكرار الفعل والاعتذار والترضية.

على صعيد الحق في الحرية والأمان الشخصي، أطلقت مديرية الأمن العام حملةً أمنيةً مشفوعةً بتأييدٍ شعبي كبير في مواجهة فاضلي الأتاوات أو الجماعات الخارجة عن القانون التي تمارس البلطجة ضد المواطنين، وتم استحداث خط واتساب لتلقي الشكاوى من المواطنين، وتوجيه أفراد الأمن العام للتعامل بحزم مع كل المشتبه بهم في هذه الجرائم. إلا أن التعميم الذي وجهته الإدارة العليا في مديرية الأمن العام للأفراد والضباط تضمن رسائل لا تتوافق مع القانون أو الحقوق المكفولة دستورياً. وقد تم التعليق عليه بمتن التقرير.

وهو ما أبدى المركز تحفظه عليه، واجتمع مع مدير الأمن العام بهذا الخصوص، ونوه إلى أهمية عدم التهاون مع أي خطاب يشكل السياسة العامة للتعامل مع المحتجزين وضرورة أن تكون كافة مناحي التعامل مع المحتجزين منذ لحظة القبض عليهم متوافقة مع الدستور والمعايير الدولية والقانون. وعلى وضع أطر الرقابة والمساءلة التي تكفل عدم الإفلات من العقاب. ورداً على موقف المركز، أكد مدير الأمن العام أن التسجيل المنتشر لا يشكل السياسة الفعلية للمديرية، وأن المرتبات جميعها يتم تدريبها على أصول التعامل مع المحتجزين، ويتم مساءلة كل من يخالف القانون منهم. كما أكد على أن خطاب مديرية الأمن العام المعلن سيكون أكثر مراعاة لحقوق الإنسان وللشريعات السارية.

الإحصائيات المتعلقة بشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة:

لم تسجل لدى النيابة العامة الشرطية أي شكوى بحق العاملين في مديرية الأمن العام التي تتعلق بشكاوى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق المحتجزين في مراكز التوقيف الأولى في عام 2020م، وذلك للعام الثاني على التوالي مقارنة بـ(332) قضية في عام 2018م.

أما قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2020م فقد بلغت (42) قضية، مُنعت محاكمة (35) من قبل المدّعي العام الشرطيّ بينما حوِّك (7) أمام قائد الوحدة. مقارنةً بـ (17) قضية في العام 2019م، و(29) قضية في عام 2018م.¹

أما الشكاوى التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الإنسان من المواطنين المتعلقة بادّعاءات تعرّضهم هم أو ذوهم للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنية المختلفة سواءً في مراكز التحقيق الأولي أو مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أثناء الزيارات الدورية التي يجريها مندوبو المركز لتلك الأماكن أو عن طريق الشكاوى التي ترد إليه من خلال الفاكس، والبريد الإلكتروني، والحضور الشخصي، وغيرها. فقد بلغت عام 2020م ما مجموعه (37) شكوى تتضمّن الادّعاء بالتعرّض للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنية المختلفة مقارنةً بـ (98) شكوى خلال العام 2019م.

— التوقيف الإداري.

لم يطرأ خلال العام 2020م أيّ تعديلاتٍ على قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م وتعديلاته على الرّغم من توصيات المركز المتكرّرة حول ضرورة إلغاء هذا القانون الذي يشكّل مخالفةً جوهريّةً للمبادئ والمعايير الدستورية من جهةٍ، ويناقض مقتضيات الحقّ في محاكمة عادلة وفق ما أقرّت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهةٍ أخرى، وقد قدّم المركز في تقريره لهذا العام ضمن محور الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة جملةً من التوصيات حول فحوى تعليمات خاصّة لتطبيق قانون منع الجرائم إلى حين إلغائه.

الإحصائيات المتعلقة بالتوقيف الإداري:

تجدر الإشارة إلى انخفاض أعداد الموقوفين إدارياً خلال العام 2020م. ويشير المركز إلى أن هذا الانخفاض لا يعكس بالضرورة تغييراً في سياسة الحكومة والحكّام الإداريين تجاه التوقيف الإداري، بل يُعزى بشكل رئيسي إلى ظروف الجائحة وسياسة التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل. بلغ عدد الموقوفين إدارياً خلال العام 2020م (21.322) موقوفاً،² مقارنةً بـ (37.853) موقوفاً خلال العام 2019م. يجب التنبيه هنا إلى أن هذا العدد لا يمثّل الموقوفين في وقتٍ واحدٍ وإنما يشمل الادخالات والاخراجات المستمرة طيلة العام ويشمل كذلك حالات التكرار.³

أوضاع مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل:

— مراكز التوقيف المؤقت:

نقذ المركز عام 2020م عشرة زيارات إلى مراكز التوقيف الأولي والاحتجاز المؤقت، وقد اتّضح من خلال تلك الزيارات والشكاوى التي تلقّاها المركز استمرار ما رصده المركز في زيارته السابقة وخصوصاً مركز التوقيف المؤقت لدى إدارتي البحث الجنائي ومكافحة المخدرات، وأبرزها: استمرار الانتهاك بمنع الموقوفين من حقه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال)، ومنع زيارتهم من قبل ذويهم وعدم السماح للمحتجزين أحياناً بالاتصال بالعالم الخارجي، من خلال عدم تسهيل الاتصال الهاتفيّ بأسرتهم لإعلامهم عن مكان وجودهم، فضلاً عن الاستمرار بالاعتماد على الأسبقيات الجرمية للموقوف للعمل على توقيفه لمدد طويلة استناداً لقانون منع الجرائم. خاصّةً عند احتجازه خلال مرحلة التوقيف الأولي لدى بعض الإدارات الأمنية لا سيّما إدارتي البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف.

1- للاطلاع على عدد الشكاوى الواردة إلى المركز والمتعلقة بالحقّ في السلامة الجسدية، لطفاً انظر: الملحق الخاص بتقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م.

2- كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/8832/12/6) تاريخ 2021/2/10م.

3- للاطلاع على عدد الشكاوى الواردة إلى المركز والمتعلقة بالحقّ في الحرية والأمان الشخصي، لطفاً انظر: الملحق الخاص بتقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م.

— مراكز الإصلاح والتأهيل:

نقذ المركز خلال العام 2020م ما مجموعه (50) زيارة غير معلنة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. كما وتابع المركز تطبيق إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بروتوكول الحماية الذي اعتُمد لمواجهة فيروس كورونا، الأمر الذي ساهم في الحد من انتشار هذا الفيروس بين النزلاء، وصولاً إلى تخصيص أحد المراكز للمصابين بالفيروس بشكل كامل، بالإضافة إلى جناح عزل طبي مجهز لهذه الغاية. على صعيد آخر، بلغ العدد الفعلي للنزلاء الموجودين في هذه المراكز خلال عام 2020م ما مجموعه (17.708) نزلياً، في حين أنّ الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز هي (13.352) نزلياً. وبذلك يكون الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل تجاوز نسبة (33%) تقريباً، ممّا يؤثر سلباً على أوضاع النزلاء وحقوقهم في كافة المجالات.

2. الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة:

لم يشهد عام 2020م أيّ تعديل أو اقتراح بتعديل للتشريعات ذات الأثر المباشر على الحق في محاكمة عادلة. وفي الوقت ذاته استمرت جهود المركز في التأكيد على توصياته السابقة لكفالة تمتع الأفراد بالحق في محاكمة عادلة في إطار عضويته في اللجنة الفنية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المشكّلة بموجب قرار دولة رئيس الوزراء.⁴ رصد المركز خلال عام 2020م أوامر الدّفاع ذات الأثر المباشر على الحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصّادرة عن المجلس القضائي ومحكمة أمن الدولة خلال فترتي الحظر الكلي والجزئي، بما فيها إستراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا.

بناءً على ما تقدّم، يرى المركز أن إعداد إستراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا كانت خطوة مهمة لإدامة مرفق القضاء والحفاظ على حقوق المتقاضين مع الحفاظ على الصحة العامة وفي ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها حالة الطوارئ، وفي الوقت ذاته سجّل المركز جملة من الملاحظات، أبرزها: جاءت رؤية الإستراتيجية مقتصرة على تسيير مرفق العدالة، ما يفرض أن تكون رؤية مثل هذه الإستراتيجية كفالة مبادئ الحق في محاكمة عادلة بما فيها الوصول إلى العدالة أثناء جائحة كورونا، وقد أقرت الإستراتيجية بضرورة التوسع في تطبيق بدائل التوقيف، والتوسع في تطبيق العقوبات المجتمعية، والتوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة للأحداث، والتوسع في إجراء المصالحات في القضايا الاقتصادية والضرية والجمارك كلما توفرت شروطها القانونية، التوسع في اللجوء إلى برنامج المساعدة القانونية». وبهذا الصّدد يؤكد المركز على ضرورة تفعيل هذه الأهداف، والإسراع في إقرار الأسس الكفيلة بضمان تطبيقها، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تعديلات جذرية على نظام المساعدة القانونية وفق ما جاء في توصيات المركز في تقريره السنوي للعام 2019م، كما لم تنظم الإستراتيجية بشكل كافٍ إجراءات التعامل مع قضايا الأحداث وكيفية أعمال الضوابط والضمانات الواردة في قانون الأحداث. واكتفت بانتداب قضاة ومدعين عامين وتسميتهم كقضاة مختصين. وكان الأجدر تضمين الإستراتيجية محوراً خاصاً بقضايا الأحداث بسبب خصوصية هذه القضايا، مثل الحاجة لتنظيم تواجد مراقب السلوك وولي الأمر، وضمانة الفصل بينها وبين قضايا البالغين.

كما يسجّل المركز على صعيد ضمان ممارسة هذا الحق، عدم وجود أي إستراتيجية لإعادة العمل في المحاكم الشرعية طوال فترة الحظر مما أثر على حقوق المتداعي وضاعف التحديات التي تعاني منها الأسر، وخلق إشكالات قانونية وشرعية وخاصة المتعلقة بإثبات الزواج والطلاق، وأحكام النفقة وتسليم المحضون وغيرها من الإجراءات القانونية التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد والأسر.

— الإحصائيات المتعلقة بالحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة:

رصد المركز خلال عام 2020م استمرار إشكالية التوسع في التوقيف القضائي من الناحية الموضوعية على الرغم من انخفاض أعداد الموقوفين، حيث بلغت أعداد الموقوفين قضائياً في عام 2020م نحو (35.052) موقوفاً،⁵ مقارنةً بـ (45.516) موقوفاً خلال عام 2019م. يجب التنبيه هنا إلى أنّ هذا العدد يشمل كذلك حالات التكرار.

4- للاطلاع على أبرز هذه التوصيات، يُرجى الاطلاع على التقرير السنوي السابع عشر حول حالة حقوق الإنسان.
5- كتاب مديرية الأمن العام رقم (ق/2388/21/6) تاريخ 1202/2/01م.

3. الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء:

– الحق في الجنسية:

رصد المركز خلال عام 2020م استمرار الإشكالية القانونية التمييزية في قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954م. كما لم يطرأ أية تطورات فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء لسنة 2014م المتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات بالرغم من احتجاج المستفيدين من تلك التسهيلات وتحفظات المركز على بعض شروط الاستفادة منها. بالإضافة إلى توقّف عمل اللجنة الوطنية لإعادة الأرقام، وتوقّف صرف بطاقة تحديد سكن لعدمي الجنسية في محافظة المفرق، التي بدأت في العام 2019م.

– الحق في التنقل:

لم يشهد عام 2020م أيّ تعديل على قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973م وتعديلاته. وعلى صعيد آخر، شهد عام 2020م صدور أمر الدفاع الثاني بتاريخ 20 آذار 2020م، الذي تضمّن أمر الدفاع حظراً لتنقل الأشخاص وتجوّاهم في جميع مناطق المملكة ابتداءً من تاريخ 21 آذار 2020م وإشعار آخر، بالإضافة إلى إغلاق المحلات جميعها في المملكة حتى إشعار آخر. وقرّر أمر الدفاع إيقاع عقوبة الحبس لمدة سنة على من يخالف مضمون أمر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة بمقتضاه. كما صدر أمر الدفاع الثالث بتاريخ 26 آذار 2020م، الذي عدّل أمر الدفاع السابق فيما يتعلق بحظر تنقل الأشخاص وتجوّاهم في جميع مناطق المملكة، إذ قرّر إيقاع عقوبات الغرامة والحبس وحجز المركبات على من يخالف مضمون أمر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة بمقتضاه.⁶

– الحق في اللجوء:

يحتضن الأردن عدداً كبيراً من اللاجئين، وما يزيد من العبء على كاهل الدولة الأردنية فيما يخص أزمة اللجوء بشكل عام، وأزمة اللجوء السوري على وجه الخصوص، هو ضعف استجابة المجتمع الدولي تجاه الأزمة وأداء مسؤولياته التي تعهد بها خاصة في مؤتمر المانحين الذي عقد في لندن عام 2016م، الذي وعد بمساعدة الدول المستضيفة للاجئين في الدول المحيطة بسوريا ومنها الأردن. وتوضح «خطة الاستجابة الأردنية (2018م - 2020م) أن الأردن تحمل تكاليف مباشرة تقارب (10.3) مليار دولار أمريكي منذ بداية الأزمة عام 2011م، بالمقابل تحمل المجتمع الدولي أقل من حصته العادلة. وبالتالي تحملت الدولة والشعب الأردني تقصير المجتمع الدولي بتوفير المتطلبات التمويلية، بالإضافة إلى تجاوز الطاقة الاستيعابية للأردن الذي أدى إلى شعور المجتمع بالآثار السلبية لحجم اللجوء في مجالات الصحة والعمل والتعليم والبنية التحتية على وجه الخصوص.

كان لوباء كورونا الأثر الأكبر على اللاجئين السوريين سواءً داخل المخيمات أو خارجها. وعلى صعيد الزيارات الرصدية التي ينفذها المركز إلى مخيمات اللجوء، نفّذ فريق الرصد في المركز زيارة لمخيم الأزرق ضمن الزيارات التي ينفذها المركز لمخيمات اللجوء السوري لمتابعة ورصد أهم التطورات في المخيم في ظل انتشار فيروس كورونا.

ولعل أبرز ما رُصد من خلال الزيارة أن هنالك أكثر من ثلاثين منظمة دولية تعمل على مدار الساعة داخل المخيم لتقديم خدماتها لقائمي المخيم من اللاجئين السوريين، كما استُحدث قسم تابع لحماية الأسرة وقسم لشرطة الأحداث، ونُفّذ مشروع توصيل الكهرباء للمدارس لمتابعة التعليم عن بعد. ومن أهم الإجراءات التي قامت بها الحكومة الأردنية لمواجهة تفشي وباء كورونا داخل مخيمات اللجوء هو إنشاء (101) كرفان للحجر الصحي بالتنسيق مع المنظمات الموجودة داخل المخيم وتوسع هذه الكرفانات لقرابة (500) لاجئ، وهي مجهزة بالكامل، كما أنشئ وبالتعاون مع الهيئة الطبية الدولية (5) أسرة خاصة لأخذ المطعم، وسُمح للاجئين السوريين للتسجيل على

6- للاطلاع على موقف المركز من أمري الدفاع الثاني والثالث، لطفاً أنظر: تقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م، محور الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء.

منصة أخذ لقاح مطعم كورونا. كما طبقت إجراءات السلامة العامة داخل المخيم من تباعد اجتماعي وارتداء القفازات والكمادات، وأجري أكثر من (236.402) فحص كورونا داخل المخيم، إذ بلغ عدد الإصابات داخل المخيم (604) إصابة وبلغ عدد حالات الشفاء التام (602) وحالتان توفاهما الله. كما قام أكثر من (2800) شخص حتى كتابة هذا التقرير بالتسجيل على منصة أخذ لقاح فيروس كورونا وبلغ عدد من تلقى الجرعة الأولى من المطعم (58) شخص.

4. الحق في الانتخاب والترشح:

لم يشهد عام 2020م أيّ تعديلاتٍ على قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديلاته، ويؤكد المركز على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب. وعلى وجه الخصوص:

— تطوير النظام الانتخابي بحيث يكون أكثر تمثيلاً، ما يعني ضرورة التوافق بين القوى السياسية وأطياف المجتمع كافة حول شكل النظام الانتخابي المطلوب، بما يضمن التمثيل الحقيقي والواقعي للقوى السياسية والمدنية، ويضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويقترح بهذا الصدد اعتماد النظام الانتخابي المختلط، القوائم الحزبية الوطنية على مستوى المملكة كافة بنسبة (50%) من عدد المقاعد الانتخابية، والتمثيل الجغرافي الفردي على مستوى المحافظة بنسبة (50%) من عدد المقاعد الانتخابية باعتباره النظام الأقرب للتمثيل الشعبي، الذي يساهم في تجسيد مقتضيات المشاركة الحزبية البرلمانية، وصولاً إلى الحكومات البرلمانية.

— إعادة النظر في المادة (8) من قانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (75) لسنة 2016م، وتضمين قانون الانتخاب ذاته تقسيماً للدوائر الانتخابية، وإصداره كملحق به. ويرى المركز بأن هناك شبهة دستورية في هذا النظام؛ إذ إن جوهره نظام تفويضي يتناقض مع منهج المشرع الدستوري الأردني الذي لم يمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار الأنظمة التفويضية بل التنفيذية والمستقلة وفقاً لنص المواد (31، 45/ب، 114، 120) من الدستور. كما أن هذا النظام يخالف المعايير الدولية التي تقتضي أن تكون الدوائر الانتخابية ممثلة بشكلٍ عادلٍ حسب عدد الناخبين في كل دائرةٍ إنتخابية.

شهد عام 2020م استحقاقاً دستورياً لإجراء الانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر، وبهذا الصدد عمل على مراقبة الانتخابات للمجلس النيابي التاسع عشر، وأصدر تقريراً مفصلاً حول مجريات العملية الانتخابية، وشملت عملية الرصد والمراقبة مرحلة ما قبل يوم الاقتراع (انتخابات عشائرية خارج الأطر القانونية، ومرحلة الدعاية الانتخابية، وظاهرة المال الأسود)، ومرحلة يوم الاقتراع. خلص التقرير إلى أن ما رصد ووثق من انتهاكاتٍ ومخالفاتٍ رافقت العملية الانتخابية وخاصةً في فترة الترشح والاقتراع، قد بلغ بعضها من الجسامة حدّاً يُعيب العملية الانتخابية برمّتها.⁷

5. الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات:

شهد عام 2020م إصدار أمر الدفاع الثامن بتاريخ 15 نيسان، الذي تضمّن تجريم جملة من الأفعال بهدف منع انتقال العدوى، وحماية الحياة الخاصة للمصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم. بالإضافة إلى انطوائه على بند يتعلق بالحق في حرية التعبير.⁸ أمّا على صعيد الممارسة، فقد رصد المركز خلال عام 2020م استمرار توقيف بعض الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم، إذ إن بعض هذه التوقيفات والمحاكمات تمت بسبب التعبير عن قضايا تتعلق بانعكاسات وآثار جائحة كورونا في الأردن، وبعضها الآخر جاء لأسباب أخرى. ويشار بأنه قد أسند لأحدهم تهمة "القيام بأعمال من شأنها تعريض أمن المجتمع للخطر استناداً إلى المادة الثانية من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م وتعديلاته". بالإضافة إلى استمرار التوقيف بموجب المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م.

7- للمزيد من المعلومات حول تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات العملية الانتخابية للمجلس التاسع عشر 2020م، لطفاً انظر الموقع الإلكتروني: www.nchr.gro.jo
8- للاطلاع على موقف المركز من أمر الدفاع الثامن، لطفاً انظر: تقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م، محور الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات.



— حرية الصحافة والإعلام المرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخبارية:

أصدرت هيئة الإعلام ما يقارب من (2900) تصريح بهدف تسهيل عمل الصحفيين والإعلاميين لأداء واجبهم أثناء فترة الحظر الشامل بسبب جائحة كورونا .

في سياق آخر، فقد رصد المركز تعرّض أحد المصوّرين في إحدى الصحف اليومية إلى الضرب والإساءة من قبل أجهزة إنفاذ القانون أثناء قيامه بتصوير عودة الأردنيين العالقين في الخارج في مطار الملكة علياء الدولي. كما كانت هناك شكاوى من بعض الصحفيين في بداية الجائحة من عدم تمكّنهم من حضور المؤتمرات الصحفية، ممّا حال في العديد من الأحيان من الحصول على المعلومات اللازمة. كما اشتكى بعض الصحفيين والإعلاميين من تضارب التصريحات وعدم كفاية وتدقّق المعلومات الخاصة بجائحة كورونا بالشكل المطلوب، وبما يحقّق مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات.

— الإعلام المرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخبارية:

يُسجّل خلال عام 2020م عدم إصدار هيئة الإعلام أيّ قرارٍ بمنع حظر النشر خلال عام 2020م. بالإضافة إلى عدم إحالة كتب مطبوعة في المملكة إلى القضاء خلال عام 2020م، كما لم تُوقّف أيّة برامج خلال العام ذاته. أمّا بخصوص المخالفات، فقد أُحيلت محطة فضائية واحدة إلى النائب العام بطريقة الإخبار بسبب البثّ دون الحصول على ترخيص.

على صعيدٍ آخر، بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة خمس مطبوعات، ليصل بذلك إجمالي المطبوعات الإلكترونية المرخصة حتى نهاية عام 2020م إلى (130) مطبوعة، وقد حُجِب (13) مطبوعة إلكترونية؛ لعدم حصولها على الترخيص اللازم من الهيئة عملاً بأحكام المادة (1/49) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م وتعديلاته. كما لم تُمنح هيئة الإعلام رخصاً لمحطات بث فضائيّ عام 2020م، وفي هذا الصدد يبلغ عدد إجمالي المحطات الفضائية المرخصة (30) محطةً حتى نهاية عام 2020م. كما لم تُمنح رخص إعادة بثّ في عام 2020م. بالإضافة إلى أنّ هيئة الإعلان لم تُمنح رخص بثّ لمحطات إذاعية، فيما بلغ عدد المحطات الإذاعية المرخصة حتى نهاية عام 2020م ما مجموعه (42) محطةً إذاعية.

— الحقّ في الحصول على المعلومات:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2020م ما مجموعه (14) شكوى، تقدم ثمانية صحفيين بثمان شكاوى منها. مقارنة بـ(9) شكاوى عام 2019م، قدّمت اثنتان منها من قبل صحفيين.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ عدد الجهات التي استجابت للتعميم الصادر عن مجلس المعلومات بتزويدها بعدد طلبات الحصول على المعلومات (29) وزارة ومؤسسة حكومية، منها (22) جهة استقبلت طلبات حصول على المعلومات وقامت بالردّ عليها، و(7) جهات لم تستقبل أيّة طلبات. وقد بلغ مجموع طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة للجهات المذكورة (2300) طلباً، تمّ الإجابة على (2135) طلباً منها، ورفض الإجابة عن (165) طلباً. وذلك مقارنةً بـ(8534) طلباً عام 2019م، رفض منها (99) طلباً، في حين بلغ عدد هذه الطلبات عام 2018م ما مجموعه (6490) طلباً.

6. الحقّ في التّجمع السلمي:

لم يشهد عام 2020 أيّ تعديلٍ على التشريعات النّاطمة للحقّ في التّجمع السلمي، وبهذا الصدد، فإنّ المركز يؤكّد مُجدداً على ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، لما تشكّله بعض نصوصه من عائق أمام ممارسة تمتع المواطنين بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأبرز الإشكاليات الواردة في القانون، هي:

- تعريف الاجتماع العام بموجب المادة (2) من القانون، إذ إن التعريف بمجملته عام وفضفاض، ما يؤدي إلى نتائج قانونية تحدّ من إمكانية التمتع بهذا الحق؛ وأبرزها: شمول مدلول الاجتماعات العامة إذا عقدت في أماكن خاصة.
- الصلاحية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية بموجب المادة (3/ب) من القانون باستثناء أيّ اجتماعات من الاحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون.
- السلطة التقديرية الواسعة للحاكم الإداري بفضّ الاجتماع العام.
- كما شهد عام 2020م إصدار أمر الدفاع السادس عشر بتاريخ 17 أيلول 2020م، ونُشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم (5662). الذي يهدف إلى ضمان التباعد الاجتماعي، وضبط التجمعات العامة التي تساهم في انتشار الوباء.⁹
- شهد عام 2020م محدودية أعداد المظاهرات والمسيرات والاحتجاجات، إذ استمرت احتجاجات المعلمين في عدد من محافظات المملكة؛ شارك فيها معلمون ومواطنون، طالبوا فيها الحكومة بالتراجع عن قراراتها بوقف عمل النقابة لمدة عامين، والإفراج الفوري عن معتقلي النقابة. وعلى أثر ذلك أصدر المركز بياناً، أكد فيه على:
- الإسراع بإخلاء سبيل الموقوفين وعدم اللجوء إلى التوقيف إلا في أضيق الظروف وضمن المبررات القانونية المنصوص عليها حصراً في القانون.
- وقف التصعيد واللجوء إلى الحوار المباشر في حل الخلافات الموجودة وضرورة عدم المساس بمنظومة حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى رأسها حرية العمل النقابي.
- ضرورة الالتزام ببند الاتفاقية المبرمة بين نقابة المعلمين وبين الحكومة والتمسك بمبدأ سيادة القانون ضمن معايير العدالة والنزاهة والشفافية التي تشكّل مصلحةً علياً لجميع الأطراف.
- على صعيد المعايير الدولية المستحدثة لضمان التمتع بهذا الحق، يُشير المركز إلى أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أصدرت في أيلول 2020م التعليق العام رقم (37) لسنة 2020م، الذي يعتبر مرجعية معيارية عند رصد واقع ممارسة الحق في التجمع، حيث أكد التعليق على واجب الدول في السماح بعقد التجمعات دون تدخل غير مبرر وأن تيسر ممارسة الحق وأن تحمي المشاركين. كما نقض التعليق العديد من الذرائع التي قد تلجأ إليها الحكومات كذريعة لتقييد هذا الحق، ومن أبرزها:
- عدم جواز اعتبار تنفيذ التجمعات بمظاهرها كافة سواءً أكانت ثابتة أم متنقلة ذريعة لتقييد ممارسة الحق والتمتع به. ومثال ذلك إقامة التجمعات بالقرب من المناطق الحيوية.
- أشار التعليق إلى أن وسائل تكنولوجيا الاتصال تؤدي دوراً أساسياً في تنظيم التجمعات المادية والمشاركة فيها ورصدها، وبالتالي فإن التدخل في هذه التكنولوجيات من شأنه أن يعوق التجمعات.
- أكد التعليق على أن منع الإعلاميين أو المراقبين من رصد ومراقبة التجمعات اعتداء صارخ على ممارسة هذا الحق.

9- للاطلاع على موقف المركز من أمر الدفاع السادس عشر، لطفاً انظر: تقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م، محور الحق في التجمع السلمي.



7. الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

شهد مطلع تموز عام 2020م سريان نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (155) لسنة 2019م وتعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة 2020م، وشاركت الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية لعام 2020 ضمن شروط هذا النظام الجديد. وفي الوقت ذاته لم يشهد عام 2020م أي تعديلات على قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015م.

في هذا الإطار يُجدد المركز التأكيد على أن قانون الأحزاب ما زال يتضمّن العديد من القيود على ممارسة الحق في تشكيل الأحزاب والتي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في هذا الخصوص، ويدعو المركز الجهات ذات العلاقة إلى دراسة توصياته المتكررة الواردة في تقاريره السنوية السابقة بهذا الشأن، خاصة المتمثلة بضرورة اتباع نظام الإخطار أو الإشعار فقط من قبل الراغبين في تأسيس الحزب دون اشتراط الموافقة لاكتساب الحزب الصفة القانونية، وفي هذه الحالة يقوم الحزب بإعلان نظامه الأساسي والداخلي وإشهارهما، إذ يعد تعليق الموافقة على تأسيس الأحزاب في الأردن والاشتراطات اللاحقة لهذا الأمر وما يتم فرضه على الأحزاب لاحقاً من متطلبات قد يؤدي عدم القيام بها إلى حل الحزب، كل ذلك يعتبر تقييداً لحق الأردنيين في تأسيس الأحزاب السياسية ويخالف الدستور الأردني وتحديداً المادة (2/16) والمادة (1/128) التي نصت على أنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

كما يشير المركز إلى مضامين العريضة التي سُلمت للحكومة عام 2018م، والتي تُمثّل وجهة نظر (23) حزباً سياسياً بضرورة: تعديل قانون الانتخاب وكافة القوانين الناظمة للحياة السياسية، نقل تبعية الأحزاب من الحكومة إلى هيئة مستقلة للانتخابات والأحزاب تدير شؤون الأحزاب وتنظم عملها، وأن يكون الانتخاب على أسس برامجية وقوائم حزبية وطنية قادرة على تقديم برامج تقنع وتعزز الثقة لدى الناخبين، ومن ثم يكلف الحزب أو الائتلاف الحزبي الحاصل على أعلى عدد من المقاعد في البرلمان بتشكيل الحكومة كما هو معمول به في العديد من دول العالم.

مشاركة الأحزاب في الانتخابات البرلمانية للمجلس التاسع عشر:

رصد المركز عدداً من الملاحظات بخصوص مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر، وكان أبرزها على النحو التالي:

- التفاوت الكبير بين مرشحي الأحزاب، حيث تراوحت بين (41) مرشحاً لحزب جبهة العمل الإسلامي ومرشح واحد لحزب الرابطة.
- ضعف القواعد الشعبية للكثير من الأحزاب التي رشحت بعض أعضائها للانتخابات.
- غياب شبه كامل للترشح ضمن قوائم حزبية.

8. الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

لم يشهد عام 2020م أي تطور فيما يتعلق بتعديل التشريعات الناظمة لهذا الحق؛ على الرغم من التوصيات المتكررة للمركز في تقاريره السنوية السابقة الهادفة إلى تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق، التي يمكن حصرها بالتالي:

- الإنفاذ التشريعي والتطبيقي لقرار المحكمة الدستورية رقم (2013/6) بتاريخ 2013/9/1م والقاضي بجواز إنشاء نقابات خاصة للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية وإن كانوا من الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية.

— إزالة العوائق التشريعية لممارسة الحق في تأسيس النقابات العمالية والانضمام إليها، الواردة في الفصل الحادي عشر من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته؛ والتي تتمثل إشكالياتها الأبرز في تقييد الحق في إنشاء نقابات جديدة وفقاً لقرار تصنيف المهنة واشتراط الحصول على الترخيص المسبق للحصول على الاعتراف بالشخصية القانونية للنقابة، وهو ما يشكل أساساً قانونياً مخالفاً لجوهر هذا الحق وفقاً للدستور الأردني والمعايير الدولية.

على صعيد الممارسات، شهد عام 2020م استمرار مظاهر رفض الحكومة للتعددية النقابية مخالفةً بذلك المادة (23) والمادة (2/16) من الدستور الأردني والعهديين الدوليين، وعدم وجود أية مبادرة حكومية لإصدار قانون ينظم العمل النقابي للموظفين العموميين كاستجابة لمطالب عدة فئات من موظفي القطاع العام، كما لا تزال الحكومة ترفض وجود النقابات المستقلة بحجة عدم تسجيلها في وزارة العمل. كما رصد المركز خلال عام 2020م انعكاسات جائحة كورونا على ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى أثر الإجراءات الحكومية الوقائية والعلاجية المتخذة لمواجهة أخطار هذا الوباء والحد من انتشاره، التي كان أبرزها تأجيل الانتخابات الدورية لمجالس سبع نقابات مهنية وسبع عشرة نقابة عمالية.

أما فيما يتعلق بالنقابات العمالية، فقد أوقف عمل اللجان النقابية اعتباراً من 2020/12/10م وأُنهت أي صلاحية لها وذلك بسبب انتهاء مدة دورتها النقابية، واستمرار عمل الهيئات الإدارية للنقابة العامة لحين إجراء الانتخابات النقابية خلال شهر آذار من عام 2021م حسب توصية اللجنة الوطنية لمكافحة الأوبئة.

فيما يتعلق بالنقابات المهنية، فقد شهد عام 2020م استقالة مجلس نقابة الأطباء بتاريخ 2020/5/18م؛ تضامناً مع أطباء وزارة الصحة بسبب اقتطاع العلاوة السنوية لهم، وصدر بيان عن مجلس النقابة بخصوص ذلك.

كما شهد عام 2020م إصدار قرار قضائي عن نائب عام عمان بتاريخ 2020/7/25م والمتضمن «بكف يد أعضاء مجلس نقابة المعلمين وأعضاء الهيئة المركزية، وهيئات الفروع وإداراتها، ووقف النقابة عن العمل وإغلاق مقراتها لمدة سنتين». وتبع ذلك، إحالة عدد من قيادات النقابة والمعلمين إلى التقاعد المبكر والاستيداع، وانتهى عام 2020م بصور حكم عن محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ 2020/12/31م في القضية الصلحية الجزائية رقم 2020/10744م والتي عُرفت « بخطة استرداد العلاوات » بحل نقابة المعلمين وحبس أعضاء مجلسها لمدة عام.

9. الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

لم يشهد عام 2020م أي تعديل على حزمة التشريعات الناظمة لعمل الجمعيات، وفي هذا الإطار يجدد المركز توصيته بضرورة مراجعة التشريعات الناظمة لعمل الجمعيات كحزمة تشريعية واحدة. وعلى وجه الخصوص يوصي المركز بتعديل قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م على أن يتضمن الأسس المعيارية التالية:

1. توحيد مرجعية تسجيل المنظمات غير الربحية (الجمعيات والشركات غير الربحية) تحت مظلة واحدة.
2. توحيد مرجعيات الإشراف على شؤون الجمعيات.
3. إدراج تصنيف للجمعيات المختلفة من ناحية التسجيل وطبيعة العمل.
4. إلزامية نشر ميزانيات الجمعيات بشكلٍ دوريٍّ وبأبٍ وسيلةٍ ممكنةٍ.
5. حل الجمعيات الإلزامي عن طريق القضاء إذا لم يرضِ القائمون على الجمعية بقرار الحل.
6. مراجعة آلية الموافقة على التمويل الأجنبي، إذ إن الآلية الحالية تخالف قانون الجمعيات الحالي الذي ينص على أن الطلب يُقدم إلى مجلس الوزراء وليس إلى الوزارة أو لجنة معينة.



بالإضافة إلى دعم دائرة سجل الجمعيات بنظام إلكتروني يشمل جميع معلومات الجمعيات، ويُسهّل العمليات الإلكترونية في التسجيل والتعديل.

بلغ عدد الجمعيات المسجلة عام 2020م ما مجموعه (6479) موزعةً على مختلف محافظات المملكة. بالمقابل من ذلك، بلغ عدد الاتحادات والائتلافات ما مجموعه (1967) اتحاداً وائتلافاً، متنوعاً بين اتحادات عامة واتحادات نسائية واتحادات خيرية.

كما شهد عام 2020م وفقاً لإحصائيات دائرة سجل الجمعيات حلّ (241) جمعية، منها (160) جمعية حلّها حكماً، و(80) جمعية حُلّت اختياريّاً، وجمعية واحدة حُلّت نتيجة تلقي التمويل دون إشعار مجلس الوزراء استناداً إلى المادة (17) من قانون الجمعيات.

كما رصد المركز خلال عام 2020م الصّعوبات والتّحديات التي تواجه عدداً من الجمعيات، والمتمثلة بالقيود التنظيمية التي وردت في قانوني الجمعيات والشركات بفرضهما قيوداً على آليات الحصول على الموارد باعتماد مبدأ الرقابة المسبقة، والحصول على الموافقات الرسمية، وما تمثله تلك القيود من طول أمد الإجراءات المتبعة للحصول على الموافقة.

ويؤكد المركز على ضمانات الحق بتأسيس الجمعيات الذي كفلته المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

استقبل المركز خلال عام 2020م (89) شكوى ذات علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموزعة بين (7) حقوق رئيسية، وهي: الحق في التنمية، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في بيئة سليمة، الحقوق الثقافية.

1. الحق في التنمية:

يبيد المركز قلقه حيال توقف أعمال اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة منذ عام 2017م ولغاية عام 2020م وعدم صدور أية تقارير أو منجزات عن هذه اللجنة، مما يؤشر إلى بروز العديد من الفجوات في البيانات المتاحة تجاه وضعية الأردن على صعيد تحقيق أجندة (2030) للتنمية المستدامة وأهدافها. وبهذا الصدد يحث المركز على تفعيل دور اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة لغايات تنفيذ أجندة التنمية المستدامة ومواءمة ذلك مع ما ورد في الوثائق الوطنية.

على صعيد رصد المركز لمدى التقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة وغايتها ومؤشراتها، فإنه يثمن إنشاء واستحداث المنصة الوطنية لمؤشرات التنمية المستدامة على الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة وإطلاقها بتاريخ 2020/2/22م، التي تضمنت (110) مؤشراً متوفرًا حولها بيانات على المستوى الوطني، إلا أن هذه المنصة لم تحتو على أية بيانات محدثة لعام 2020م حول المؤشرات التي تحتويها، وخاصة المؤشرات المتعلقة بالفقر إذ تعود لعام 2010م. مما يستدعي ضرورة الإسراع في تحديث هذه البيانات وفق أحدث المعلومات المتاحة لاستقاء المعلومة من مصدرها الوطني إنفاذاً للحق في الحصول على المعلومات.

كما رصد المركز عام 2020م جملةً من التحديات والإشكاليات التي أثرت في مسيرة الأردن التنموية وإعمال الحق في التنمية، والتي من أبرزها تفشي جائحة كورونا التي أضافت أعباء جديدة على الدولة الأردنية، إضافة إلى الأعباء السابقة من مديونية وعجز في الموازنة ومحدودية الموارد وضعف تنافسية الاقتصاد الأردني، مما انعكس سلباً على تمتع المواطنين بهذا الحق، والتي يُمكن إيجازها بالتالي:

— الارتفاع المضطرب في نسبة الفقر، إذ بلغت نسبة الفقر المطلق نحو (15.7%) وتمثّل (1.069) مليون مواطن أردني، وفقاً لبيانات دائرة الإحصاءات العامة، حيث أوضحت هذه البيانات أن نسبة (9%) من الأسر الأردنية يقل إنفاقها السنوي عن (5) خمسة آلاف دينار سنوياً بمعدل (416.6) دينار شهرياً مقارنة بخط الفقر المعتمد رسمياً والمقدر بنحو (480) دينار شهرياً للأسرة المعيارية.

— بلغت نسبة البطالة نحو (24.7%) خلال الربع الرابع من عام 2020م، مما ينم عن عدم نجاعة الإجراءات الحكومية في التصدي لهاتين الظاهرتين على الرغم من تنفيذ العديد من المبادرات والسياسات على المستوى الوطني وبدعم دولي في سبيل التصدي لذلك، وعلى رأسها المنح والمساعدات المقدمة من المجتمع الدولي.

— تأثير جائحة كورونا على مختلف الجوانب التنموية والاقتصادية وإغلاق العديد من القطاعات الإنتاجية وتعطل عجلة الإنتاج وتسريح العديد من العاملين وفقدانهم وظائفهم ومصادر دخلهم نتيجة الحظر الشامل أو الجزئي المفروض من الحكومة لمجابهة هذه الجائحة، إذ بلغ انكماش الاقتصاد الأردني ما نسبته (3.7%) في عام 2020م مع توقعات أن تصل هذه النسبة إلى نحو (5%) حسب توقعات صندوق النقد الدولي، إضافةً إلى تباطؤ نسب النمو إذ سجل الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الثابتة انخفاضاً خلال الربع الثاني من عام 2020 ما نسبته (-3.6%) مقارنة بنفس الفترة من عام 2019م.



2. الحق في مستوى معيشي لائق:

لم يشهد عام 2020م أيّة تعديلات على التشريعات المرتبطة بالحق في مستوى معيشي لائق، إلا أن المركز وبهذا الصدد يجدد تأكيده على أبرز المواضيع التالية:

— إعادة النظر في التعديلات التي طرأت على القانون المعدّل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (24) لسنة 2019م وتعديلاته؛ لما لهذه التعديلات من مساس بجوهر الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، علاوة على مخالفتها للدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي يمكن إيجازها بإلغاء المادة (2) من مشروع القانون التي تُجيز للمؤسسة استثناء بعض العاملين في المنشآت التي تُسجّل بعد نفاذ أحكام القانون المعدّل أو المُسجّلة قبل نفاذه من الشمول بالتأمينات المنصوص عليها في هذا القانون أو من بعضها، وإلغاء المادة (4) من مشروع القانون التي تعفي المنشأة من دفع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين التعطل عن العمل عن المؤمن عليها خلال فترة إجازة الأمومة، و إلغاء المادة (6) من مشروع القانون التي تحرم المؤمن عليهم المشمولين بموجب أحكام هذا القانون لأول مرة من التقاعد المُبكر.

— المطالبات الشعبية والنيابية بإجراء تعديلات قانونية تحول دون حبس المدين المُعسر، والتي تتمثل بتعديل قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007م وتعديلاته، ويؤكد المركز على أن المبدأ الدولي الوارد في المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر حبس المدين بالمطلق بل أقرّ شرطين يحظر عند اجتماعهما حبس المدين، الشرط الأول: عجز المدين عن الوفاء مع ضرورة الوقوف على أسباب العجز فيما إذا كانت طبيعيّة أم ناتجة عن سوء نيّة أو تلاعب أو حتى إهمال من قبل المدين. الشرط الثاني: وارتباط انشغال الدّمة الماليّة بالتزام تعاقديّ دون غيره من مصادر الالتزام الأخرى.

وبهذا الصدد، يُجدد المركز دعوته إلى ضرورة دراسة مبدأ حظر حبس المدين المُعسر وفق منهج قائم على تحديد حجم المشكلة في ضوء الوثائق والبيانات الرسمية، وإقرار معايير وأسس دقيقة لمفهوم عجز المدين عن الوفاء وفق الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ومدى توقّر حسن النيّة في العلاقة بصورة تُراعي مبادئ العدالة والإنصاف وتُراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمدين لتحديد مفهوم العجز عن الوفاء، وفي الوقت ذاته مراعاة حقّ الدائن بدون أن تقوم الدولة مقام الدائن لتحصيل أمواله.

على صعيدٍ آخر، فقد رصد المركز أثر جائحة كورونا على الحق في مستوى معيشي لائق، التي أضافت أعباءً جديدةً على الدولة الأردنية، إضافةً إلى الأعباء السابقة من مديونية وعجز في الموازنة ومحدودية الموارد وضعف تنافسية الاقتصاد الأردني، ممّا انعكس سلباً على تمتّع المواطنين بهذا الحق وخلق أزمة ثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وتمثل ذلك في عدة أمور، أبرزها:

— تحميل المواطنين أعباء إضافية على أعبائهم المعيشية جراء ارتفاع أسعار العديد من السلع والخدمات وارتفاع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم.

— التّعثر الماليّ لعدد كبير من المواطنين والشركات في الأردن، بسبب تداعيات جائحة كورونا وعجز مدينين عن تسديد التزاماتهم الماليّة للبنوك ومؤسسات التمويل وغيره؛ نتيجة إغلاق العديد من القطاعات الإنتاجية جراء الإجراءات الحكومية لمواجهة هذه الجائحة على الرغم من الإجراءات المتخذة لتخفيف آثارها على المواطنين.

— تراجع الصادرات والنمو الاقتصادي وارتفاع نسبة التضخم، بالتوازي مع استمرار ارتفاع نسب الفقر والبطالة.

— تراجع الإيرادات المحلية التي سجلت انخفاضاً خلال الثمانية شهور الأولى من عام 2020م والتي بلغت نحو (602.7) مليون دينار.

3. الحق في العمل:

رصد المركز تباعاً أوامر الدفاع التي خُصص البعض منها لتنظيم سوق العمل وإقرار قواعد موضوعية تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل في هذه الظروف الاستثنائية، وبين موقفه منها.¹⁰

الضمان الاجتماعي:

تابع المركز صدور النظام رقم (104) لسنة 2020م، الذي جاء بهدف تشجيع وتحسين بيئة العمل للمنشآت والمشاريع الناشئة وتحفيز الاستثمار، وتخفيف الأعباء المالية على تلك المنشآت وتحفيز المشروعات الاستثمارية ودعم فرص نجاحها. والجدير بالذكر أن المنشآت التي يحق لها الاستفادة من هذا النظام هي المنشآت العاملة في قطاع الإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات المسجلة لدى الجهات الرسمية بتاريخ 2019/10/1م أو أي تاريخ يليه، ويشترط لاستفادة تلك المنشآت من أحكام هذا النظام أن لا يزيد عدد العاملين فيها على (25) عاملاً عند تقديم الطلب، وألا يتجاوز سن العامل (28) عاماً، وأن تقوم المنشأة بتقديم طلب الاستفادة من هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ تسجيلها.

— أثر جائحة كورونا على الحق في العمل:

كان عام 2020م عاماً استثنائياً للعمال وأصحاب العمل، فقد فرضت جائحة كورونا المزيد من التحديات والضغوط على سوق العمل الأردني، أبرزها:

- فقدان الآلاف من العاملين لوظائفهم بسبب إغلاق العديد من المصانع والمنشآت الصناعية والتجارية.
- ارتفاع نسب البطالة التي وصلت خلال الربع الرابع من عام 2020م إلى (24.7%).
- لم يستفد عمال المياومة من الدعم الحكومي، إذ سعت الحكومة لتأمين احتياجاتهم الأساسية خلال فترة الحظر شريطة الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفق آلية معينة حسب ما جاء في أمر الدفاع رقم (6)، وفيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق العمالية، للعامل الحق بالمطالبة بحقوقه العمالية وفقاً لأحكام قانون العمل ولا يحول أي من العقوبات المترتبة على صاحب العمل دون ذلك، وحسب ما ورد في البند الحادي عشر من أمر الدفاع رقم (6).
- كان الأثر الأكبر لجائحة كورونا على القطاع غير المنظم (عمال المياومة، وأصحاب المهن الحرة)، بحيث أصبحوا غير قادرين على تأمين احتياجاتهم اليومية بسبب طبيعة عملهم بالمياومة.
- وعلى صعيد آخر، تابع المركز صدور قرار رفع الحد الأدنى للأجور في كانون أول 2020م ليصبح (260) ديناراً اعتباراً من 2021/1/1م، والذي استثنى العاملين في القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً من جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أوامر الدفاع أو بلاغات أو قرارات تحدد بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً، على أن يسري عليهم قرار الحد الأدنى للأجور والبالغ (260) ديناراً اعتباراً من تاريخ 2021/6/1م.

10- للاطلاع على موقف المركز من أوامر الدفاع والبلاغات الصادرة بموجبها ذات الأثر على الحق في العمل بما فيها أوامر الدفاع التي تضع برامج الحماية الاجتماعية، لطفاً انظر: تقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م، محور الحق في العمل،



4. الحق في التعليم:

رصد المركز أوضاع الحق في التعليم خلال جائحة كورونا وآليات تعامل الحكومة بهذا الصدد، وفي ظل انقطاع الطلبة عن التعليم الوجاهي واللجوء إلى التعليم عن بعد، كبدل مؤقت استجابة لمتطلبات مواجهة فيروس كورونا، وبهذا الصدد أصدر المركز بياناً بتاريخ 2020/11/2 دعا فيه الحكومة إلى إعادة تقييم القرار الصادر بانتهاج سياسة التعليم عن بعد، والبحث عن خيارات بديلة، كالتعليم المدمج الذي يجمع بين التعليم عن بعد وبين الوصول إلى المدارس، مع التأكيد على حل الإشكاليات المتعلقة بمدى قدرة الطلبة جميعاً على التعامل مع هذا النوع من التعليم، وفي حال تعذر ذلك، فإنه لا مناص من إعادة فتح المدارس أمام الطلبة وفق اشتراطات صحية صارمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطلبة في الإجراءات جميعها والقرارات التي تتخذها السلطات المعنية وفق ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي صادق عليها الأردن واستكملت مراحلها الدستورية وأصبحت جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية، وحفاظاً على الحق في التعليم المكفول بموجب الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، وحفاظاً على التطور الطبيعي للأطفال السلوكي والاجتماعي والنفسي والمهاري. ومن تجدر الإشارة إليه من مؤشر يعكس مكانة التعليم في النهج الحكومي، لوحظ أن المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة التابعة لإشراف وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي كانت في ظل جائحة كورونا أول القطاعات التي أُغلقت في المملكة وآخر القطاعات التي ستُفتح.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تبني سياسة التعليم عن بعد، عززت بشكل ملحوظ الإشكالية القائمة التي تحد من المساواة بين الأفراد في التمتع بالحق في التعليم، والمتثلة بتفاوت الفرص التعليمية بين طلاب مدارس القطاع الحكومي والخاص في المناهج والاستعدادات وتأهيل المعلمين والبناء المدرسي. وفي كلا القطاعين (التعليم الحكومي، والخاص) رصد المركز أن التقييم والامتحانات في المدارس والجامعات استمرت بشكل لم يضمن صحة نتائجها، ويشير المركز أن شريحة رياض الأطفال والصفوف الأولى كانت من أكثر ضحايا التعليم عن بعد، لأن هذه الفئات تحتاج إلى متابعة وجاهية وعملية في التعليم.

وكانت جميع هذه الأسباب مجتمعة سبباً في إطلاق مجموعة من النشاطات حملة أهلية «نحو عودة آمنة لمدارسنا»، والتي طالبت الحكومة باتخاذ قرار فوري بالعودة إلى التعليم الوجاهي في المدارس بعد انقطاع دام أكثر من عشرة أشهر، والتي اعتبرت أن فتح المدارس هي القاعدة وليس الاستثناء، وهي أولى الأولويات الوطنية في المرحلة الراهنة آنذاك.

وفي هذا الإطار، يؤكّد المركز على ضرورة تعويض الفاقد التعليمي لدى الطلبة، وإيجاد نظام واضح وثابت ومحدد لسد الفجوة التي أحدثها غياب التعليم الوجاهي؛ على أن يراعي مثل هذا النظام قياس الفاقد التعليمي لدى الطلبة وشموليته للمواد الأساسية في كافة المراحل التعليمية، وتحليل المحتوى التعليمي لمرحلة التعليم عن بعد، وخصوصاً في ظل السياسة التعليمية والمستقرة غير الثابتة للصفوف الأولى ورياض الأطفال وطلبة الثانوية العامة، وذلك لضمان إكساب الطلبة المهارات والمعارف الأساسية لغايات معالجة مواطن الضعف والقصور لديهم.

وفي ضوء ما رصده المركز من من معوقات تحد من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم (غياب مترجمي لغة الإشارة في المدارس، وعدم تسجيل الطلبة ذوي الإعاقة في الصف الأول الابتدائي نظراً لإعاقتهم، وغياب الخدمات التعليمية التي تتعامل مع صعوبات التعلم عند الطلبة ومع الأشخاص ذوي الإعاقة)، يؤكّد المركز على ضرورة ضمان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية وتوفير البيئة التعليمية الآمنة والتمكينية دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها، وإيلاء ذوي الإعاقة التمكين التعليمي الذي يستحقون وتوفير الدعم الاجتماعي والتقني لهم ولأسرهم.

أما التعليم العالي، فيشير المركز إلى أن التعليم الجامعي الإلكتروني واجه العديد من الإشكاليات، أبرزها: عدم جاهزية البنية التحتية لهذه الجامعات للانخراط مباشرة بالتعلم الإلكتروني، بينما كانت تجربة التعليم الإلكتروني خلال جائحة كورونا أمراً واقعياً قسرياً لا بد منه للعديد من الجامعات التي افتقرت لبنية التعلم الإلكتروني التحتية. حيث شكلت بنوية النظام البيئي للجامعات فروقات شاسعة فيما بينها انعكست على جودة مخرجات ونتائج التعليم الإلكتروني في ظل الجائحة، الأمر الذي أوجد فاقداً تعليمياً ومعرفياً وحتى مهارتياً لدى بعض الطلبة في بعض الجامعات التي افتقرت، أما للبنية التحتية المناسبة للتعلم الإلكتروني أو لهيئة تدريسية قادرة على الانخراط المباشر والفاعل في التعلم الإلكتروني، مما يستلزم ردم الفجوة لديهم. كما برزت خلال هذه العملية إشكالية كبيرة في الكثير من الجامعات تتمثل في تعدد وتنوع

الوسائل التعليمية التي لم يعتد الطلبة ومعلموهم عليها، وتباين مستويات الرضا عند الطلبة، وكذلك معاناة العديد من الطلبة ومعلميهم من التحديات التقنية وعدم وجود شبكات حماية إلكترونية (أمن سيراني) للعملية التعليمية وتعرضها لمخاطر تكنولوجية متعددة (الهكر). فضلاً عن المشكلة الكبرى والخطيرة والتي تماثل المشكلة المشار إليها أعلاه بخصوص التعليم المدرسي، وهي عدم قدرة العديد من الطلاب على توفير الأجهزة اللازمة أو حزم الإنترنت، والمقترن بمصاريف تعجز عنها الفئات ذات الدخل المحدود، وتصعب على الفئات الأقل حظاً. أما بالنسبة للطلبة ذوي الإعاقة فكانت هناك العديد من التحديات الرقمية التي حرمت العديد منهم من الوصول إلى محتوى إلكتروني يراعي صعوبات التعلم الإلكتروني لديهم وآليات التقييم الإلكتروني في مجملها لم تراعى احتياجاتهم. أما بالنسبة للطلبة ذوي الإعاقة فكانت هناك العديد من التحديات الرقمية التي حرمت العديد منهم من الوصول إلى محتوى إلكتروني يراعى صعوبات التعلم الإلكتروني لديهم وآليات التقييم الإلكتروني في مجملها لم تراعى احتياجاتهم.

كما يُشير التقرير إلى استمرار الإشكالية البنيوية في نظام التعليم العالي في الأردن في العام 2020م، والمتمثلة بقبول طلبة في الجامعات على أسس غير موحدة كالتعليم الموازي وقبول المكرمة (مكرمة المعلمين، مكرمة أبناء الجيش، مقاعد مجالس الأمناء، ...)، وبهذا الصدد يدعو المركز إلى توحيد أسس قبول الطلبة في الجامعات، على أن يسبق هذا إقرار خطة زمنية محدّدة وقابلة للتطبيق تضمن توفير الفرص التعليمية بين طلاب المدارس حسب المنطقة والمحافظات، بما يكفل تمتع المواطنين بالحق في التعليم بمساواة، وذلك عبر إيلاء التنمية في المحافظات والمناطق النائية عناية أكبر.

5. الحق في الصحة:

صدرت (5) أوامر دفاع ذات ارتباط مباشر بالحق في الصحة (8،11،16،17،23). وقد بين المركز تباعاً موقفه من هذه الأوامر، والتي كانت مجملها ضرورة لازمة للسيطرة على الوضع الوبائي في المملكة، بل ورحب المركز بأمر الدفاع رقم (23) الذي يعتبر نهوضاً بواجبات الدولة في تقديم الرعاية الصحية للمواطنين.¹¹

على صعيد آخر، رصد المركز الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة لمكافحة فيروس كورونا، وأثر هذه الجائحة على القطاع الصحي، بالإضافة إلى إدارة الرعاية الصحية خلال الأزمة، ويُشير المركز إلى أبرز الملاحظات التالية:

1. توجيه جميع أشكال الرعاية الصحية نحو مجابهة فيروس كورونا على حساب الرعاية الصحية الأخرى للمواطنين.
2. قلة عدد الأسرة في أقسام العناية الحثيثة (ICU) والطوارئ.
3. نقص أجهزة التنفس الصناعي الضرورية للحالات الحرجة المصابة بفيروس كورونا خاصة لكبار السن
4. نقص عدد الفرق الطبية المؤهلة للتعامل مع مثل هذه الأوبئة الأمر الذي أدى إلى استنزاف طاقات الكوادر الطبية العاملة
5. توقف جميع المستشفيات والمراكز الصحية عن استقبال المرضى والمراجعين لفترة من الزمن بداية الجائحة، بما فيه توقفها عن صرف العلاجات الطبية للمرضى وإعطاء المطاعيم للأطفال.
6. توقف عيادات الاختصاص في العديد من المستشفيات عن تقديم الرعاية الصحية للمرضى، ليقصر عمل المستشفيات على إجراء العمليات الطارئة، وصرف الأدوية المزمنة للمرضى وكبار السن لمدة طويلة.
7. إثقال كاهل الكوادر الصحية من أطباء وممرضين وفنيين عاملين أثناء الأزمة، وخاصة ممن كانوا يعملون في المستشفيات المخصصة لمرضى الكورونا، حيث كان يطلب منهم العمل لمدة (14) يوماً متواصلة على مدار الساعة قبل أن يطلب منهم الدخول في الحجر الصحي لمدة (14) يوماً أخرى، قبل زيارتهم لذويهم، والعودة للعمل مرة أخرى، وعدم توفر التسهيلات البيئية في بعض المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

11- للاطلاع على موقف المركز من أوامر الدفاع ذات الأثر على الحق في الصحة، لطفاً انظر: تقرير حالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة الأردنية الهاشمية 2020م، محور الحق في الصحة.



6. الحق في بيئة سليمة:

كان لجائحة كورونا أثر على الحق في بيئة سليمة، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

— أدى الاضطراب العالمي الناجم عن جائحة كورونا إلى أثار عديدة على البيئة والمناخ، منها انخفاض مستوى تلوث الهواء في العديد من المناطق، وذلك بسبب الانخفاض الحاد بنسبة (25%) من انبعاثات الكربون وثنائي أكسيد النيتروجين، التي قدر العلماء أنها ربما قد أنقذت ما لا يقل عن (77000) كائن حي على مدى شهرين من الإغلاق من (3-5) عام 2020م. وعلى الرغم من ذلك، فإن تفشي الوباء قد عرقل جهود دبلوماسية بيئية، بما في ذلك تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 2020م إلى عام 2021م.

— ازدياد النفايات الطبيّة: وفقاً للأوراق والدراسات العلمية الصادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، فإنّ حجم النفايات الطبية يزيد عشرة أضعاف لمريض كورونا مقارنة بالوضع الطبيعي.

— انخفاض نسبة تلوث الهواء: أظهرت دراسة أعدتها وزارة البيئة انخفاض نسب الملوثات في الهواء المحيط في عمان وإربد والزرقاء نتيجة الإجراءات الحكومية المتخذة خلال الفترة من 15 آذار - 15 نيسان 2020م لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

وعلى صعيدٍ آخر، استمر خلال العام 2020م انخفاض حصة المواطن الأردنيّ من المياه، والذي يُعزى إلى العديد من العوامل أبرزها: التفاوت في الضخ حسب العلاقة السياسية بين الأردن والدول المجاورة، عدم إيلاء إنشاء السدود الطبيعية والصناعية أولوية وطنيّة، تحديات تنفيذ مشروع قناة البحرين، انتشار سرقة المياه الجوفيّة، الهدر المائيّ بسبب تأخر إجراء أعمال صيانة الأعطال في خطوط التمديد وخصوصاً الرئيسية منها.

7. الحقوق الثقافية:

شهد عام 2020م تسجيل (5) مواقع أثرية على قائمة التراث الإسلامي، وهي: (قصر المشتى، القسطل، أذرح، الحميمة، قلعة عجلون). وقُدّم ملف ترشيح مدينة السلط على قائمة التراث العالمي إلى منظمة اليونسكو.

كان لجائحة كورونا أثر على قطاع السياحة في الأردن، إذ تظهر مؤشرات القطاع السياحي لعام 2020م انخفاضاً ملحوظاً لإجمالي عدد السياح القادمين إلى المملكة، إذ بلغ عدد سياح المبيت خلال عام 2020م (1.067.166) سائحاً بانخفاض نسبته (-76.2%) مقارنة مع عام 2019م الذي بلغ فيه عدد سياح المبيت (4.488.407) سائحاً. بينما بلغ عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة عام 2020م (172.745) زائراً بانخفاض نسبته (-80.2%) زائراً مقارنة مع عام 2019م الذي بلغ فيه عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة (872.180) زائراً.

وعلى الرغم من التحديات والظروف الاستثنائية التي خلفتها جائحة كورونا على المشهد الثقافي في المملكة خلال عام 2020م، والذي اقتزن بالتحدي الرئيس الذي يواجهه وزارة الثقافة ويعيق ممارسة دورها في تنمية الحركة الثقافية في الأردن، والمتمثل بعدم كفاية المخصصات المالية للوزارة لتنفيذ المشاريع الثقافية في كافة محافظات المملكة، إلا أنّ المركز يثمن الجهود الاستثنائية التي بذلتها وزارة الثقافة خلال العام الماضي 2020م من أجل المساهمة في نهضة الحركة الثقافية في المملكة.

❖ محور الفئات الأكثر حاجة للحماية:

استقبل المركز خلال عام 2020م ما مجموعه (34) شكوى ذات علاقة بمحور الفئات الأكثر حاجة للحماية الموزعة بين (4) فئات رئيسية، وهي: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق كبار السن.

1. حقوق المرأة:

على الرغم من مصادقة الحكومة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/8/1م إلا أن الأردن ما زال متحفظاً على المواد (2/9، 16/ج، د، ز) من الاتفاقية. يُضاف إلى هذا على الصعيد التشريعي، عدم إجراء التعديلات التي أكد المركز في تقاريره السنوية السابقة على ضرورة تعديلها لانطوائها على نصوص تمييزية ضد المرأة؛ أبرزها: المادتين (3.8) من قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته لسنة 1954م، والمادة (340) من قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960م، والمواد (171/ب، 279، 223، 182) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2019م، والمادة (1/24) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020م.

على صعيد إنفاذ التوصيات الصادرة عن المركز والخاصة بحقوق المرأة من عام (2014م - 2019م) تبين من خلال رصد المركز وجود (9) توصيات لم تنفذها الحكومة على الرغم من تأكيد المركز في تقاريره السنوية الدورية لحالة حقوق الإنسان على ضرورة تنفيذها لحماية حقوق المرأة وتعزيزها¹²، و(6) توصيات نفذت جزئياً¹³، وتوصية واحدة نفذت كلياً¹⁴.

ومن جانب آخر رصد المركز تنفيذ مضمين الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للفترة من عام (2015م - 2020م) والخاصة بجزئية حقوق المرأة حيث تبين من الرصد تنفيذ كلي لـ(4) أنشطة رئيسية¹⁵، و تنفيذ جزئي لـ(11) نشاطاً¹⁶ ونشاط واحد لم ينفذ نهائياً.

— المشاركة المدنية والسياسية:

— تراجع نسبة مشاركة المرأة في مجلس الوزراء حيث بلغ عدد النساء في المجلس (3) من أصل (32) وزيراً بما فيهم الرئيس أي ما نسبته (9%)، في حين بلغ عدد النساء في المجلس السابق (4) من أصل (29) وزيراً أي ما نسبته (13.7%).

— تراجع نسبة مشاركة المرأة في مجلس الأعيان لعام 2020م، حيث بلغ عدد النساء في مجلس الأعيان (7) نساء من أصل (65) عضواً أي ما نسبته (10.7%)، في حين بلغ عدد النساء في المجلس لعام 2016م (10) نساء من أصل (65) عضواً أي بنسبة (15.3%).

— ما زالت نسبة مشاركة المرأة منخفضة على مستوى الإدارة العليا في الجامعات، حيث لم يرصد المركز تعيين أي امرأة رئيساً لجامعة عام 2020م.

— تعيين نساء قاضيات في المحاكم الكنسية والمحكمة الدستورية، حيث عيّنت أول امرأة قاضية في المحكمة الكنسية بتاريخ 2020/6/20م، وأول امرأة في المحكمة الدستورية بتاريخ 2020/10/6م.

— عدم مشاركة المرأة في عضوية لجنة إدارة حساب القطاع الخاص للتبرعات الرئيسة لصندوق "همة وطن" وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم (8754/1/11/21) تاريخ 2020/3/31م رغم وجود نساء مؤهلات لتلك المواقع.

12- تتمثل التوصيات بما يلي: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار بنسبة متساوية مع الرجل، اعتماد نظام الحصص والمعاملة التفضيلية لتعزيز إدماج المرأة في الاقتصاد والتعليم، تعيين قضاة من النساء في المحاكم الشرعية وتعيين نساء في دائرة الإفتاء، وتعديل قوانين النقابات المهنية لتنص صراحة على كوتا للنساء في مجالسها، تحسين مستوى الخدمات في البلديات.

13- تتمثل التوصيات بما يلي: تعزيز النظام القانوني الهادف لضمان حق المرأة في الميراث، وحمايتها من العنف، وإيجاد حلول لضمان تمتع المرأة بحقوقها في أماكن التوظيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، وتعديل التشريعات الناظمة لحق المرأة في المساواة.

14- نفذت توصية المركز الخاصة بإقرار نظام صندوق تسليف النفقة.

15- أبرزها: إقرار نظام صندوق تسليف النفقة، وقانون الحماية من العنف الأسري، ومراجعة قانون العمل، وتنفيذ برامج توعوية بحقوق المرأة.

16- أبرزها: مراجعة التشريعات كقانون العقوبات والانتخاب والبلديات والأحزاب والتقاعد المدني ونظام الخدمة المدنية وغيره من الأنشطة.



على صعيد مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر، فقد رصد المركز انخفاض نسبة النساء المقترعات، الذي يردّ إلى عدّة أسباب، أبرزها: تداعيات جائحة كورونا وأثرها على صحة المواطنين بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، قلة البرامج التوعوية بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات من قبل الجهات ذات العلاقة، تبع يوم الاقتراع حظر شامل لمدة أربع ايام الأمر الذي يتطلب من المرأة توفير المستلزمات العائلية.

كما حصدت النساء (15) مقعداً من مقاعد مجلس النواب الـ (130)، أي بنسبة (11.5%) وهي المقاعد المخصصة للكوّتا النسائية، ولم تفرز أي سيدة عن طريق التنافس، وقد شكلت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الثامن عشر لعام 2016م نسبة (15.3%). ويلاحظ مما ذكر بأنه في ظل غياب الكوتا فإنه يصبح من المتعذر وصول النساء إلى مجلس النواب، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تنفيذ برامج لبناء قدرات النساء من النواب، لتمثيل المجلس بصورة حقوقية تدفع المجتمع الأردني إلى انتخاب النساء في المجالس القادمة.

العنف ضد المرأة:

شهد عام 2020م استحداث مبدأ قضائي تقدمي يتلخص بإدانة محكمة الجنايات الكبرى شاب بالحبس ثلاث سنوات لارتكابه جريمة هتك عرض عن بعد لفتاة قاصر وأيدته محكمة التمييز. ويرى المركز أن مثل هذا المبدأ سيساهم في توسيع نطاق الحماية الجزائية للمرأة على وجه الخصوص، ومجابهة أمط الجرائم المستحدثة في ضوء تطور وسائل ارتكاب الجريمة عبر الوسائل الإلكترونية.

2. حقوق الطفل.

لم يشهد عام 2020م إجراء أيّ تعديلاتٍ على القوانين ذات العلاقة بحقوق الطفل وحمايته، ويؤكد المركز مجدداً على ضرورة تعديل التشريعات التالية: تعديل المادة (26/أ، 389) من قانون العقوبات، والمادة (8) من قانون الإنفاق على الأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء وتأهيلهم من موارد صندوق الزكاة، والمواد (5، 12) من قانون خدمة الأفراد في القوات المسلّحة. كما يؤكّد المركز في السياق ذاته على ضرورة الإسراع في إقرار قانون حقوق الطفل الذي ما يزال لدى اللّجنة القانونيّة في رئاسة الوزراء.

كما رصد حقوق الطفل خلال جائحة كورونا، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحدّ من جائحة كورونا، أبرزها:

— تعطيل المؤسسات التعليميّة واعتماد التّعليم عن بُعد خلال الفصل الدراسي الثاني (2019م - 2020م)، والفصل الدراسي الأول (2020م - 2021م)، التي شملت: (رياض الأطفال، الحضانات، المدارس الحكوميّة والخاصّة، مدارس أونروا، المدارس العسكريّة، المراكز الشبابيّة، والنوادي الرياضيّة).

— أصدر المركز بياناً طالب فيه الحكومة بإعادة النّظر في سياسة التّعليم عن بُعد، والبحث عن خيارات بديلة كالتّعليم المُدمج الذي يجمع بين التّعليم عن بعد وبين الوصول إلى المدارس، مع التّأكيد على حلّ الإشكاليات المُتعلّقة بمدى قُدرة الطلّبة جميعاً على التّعامل مع هذا النّوع من التّعليم، وضمان توفير تعليم متخصص للطلّبة من ذوي الإعاقة وإيلاء هذه الفئة وذويهم اهتماماً خاصاً وتوفير الدّعم الاجتماعيّ والماديّ والتقنيّ لأسرهم.

— إغلاق الحدائق والالعاب الترفيهيّة للأطفال والمراكز الشبابية والاندية الرياضية والتي كان اغلاقها على فترات متفاوتة، وحسب الحالة الوبائيّة وحفاظاً على سلامة وصحة الأطفال.

— تعليق دوام الحضانات من تاريخ 2020/3/15م ولغاية 2020/7/1م، وفيما استأنفت الحضانات عملها ضمن تدابير وقاية وسلامة صحيّة، لم ينصرف الأمر ذاته إلى الروضات والصفوف الابتدائيّة التأسيسيّة، نتيجة تبعية إشراف هذه المؤسسات (الروضات والصفوف التأسيسيّة) لوزارة التربية والتعليم وليس إلى وزارة التنمية الاجتماعيّة كما هو الحال بالنسبة للحضانات ولاختلاف السياسة بين الوزارتين على الرغم من اقتراب الفئات العمريّة للروضات والحضانات من بعضها.

— منع الأطفال دون (16) عاماً من التجول، والسماح فقط لمن يتراوح عمره من (16-60) عاماً بالتجول الجزئي وضمن ساعات محددة.

— وقف جميع الأنشطة والفعاليات والتدوات والمؤتمرات بموجب قرار صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، وكذلك وقف إجازات وزيارات المنتفعين في دور الرعاية، بالإضافة إلى وقف زيارات الوفود الداخلية والخارجية.

الأطفال في نزاع مع القانون:

أصدر المركز بياناً بخصوص توقيف (46) حدثاً في دور تربية وتأهيل الأحداث بتهمة مخالفة أوامر الدفاع، حيث بين المركز أن توقيفهم مخالف للدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقانون الأحداث. وأكد المركز على أنه وفي ظل عدم تضمين أوامر الدفاع لتنظيم خاص في حال مخالفة حظر التجول من قبل الأحداث، ضرورة الالتزام بالقاعدة العامة الواردة في قانون الأحداث والمتمثلة بعدم جواز توقيفهم في الجرح. وأشار بأن قانون الأحداث ألغى إيقاع عقوبة الغرامة على الأحداث وانتهج القانون استبدال العقوبات التقليدية بعقوبات بديلة تهدف إلى تحقيق فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث، وشدد المركز على ضرورة الالتزام بنهج العدالة الإصلاحية والابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية في ظل تطبيق أوامر الدفاع خاصة في ظل ما يربته من أضرار بالصحة النفسية للحدث وتبعاته الاجتماعية ومخاطر انتقال العدوى الجرمية.

حماية الأطفال من العنف:

يُشير المركز إلى التحديات التي ما زالت تواجه حماية الطفل من العنف؛ نذكر منها: تناثر عمل المؤسسات التي أخذت على عاتقها مسؤولية حماية الطفل من العنف بشكل لا يعطي تصوراً واضحاً لحجم الظاهرة على المستوى الوطني، وذلك لعدم وجود تنسيق واتفاق بين هذه المؤسسات على مفهوم محدد للعنف وعدم وجود نظام رصد وطني فعال لحالات العنف، وترتبط غالبية البرامج والأنشطة الموجهة لمناهضة العنف ضد الطفل والتي تنفذها المؤسسات ذات العلاقة بالتمويل، مما يثير قضية عدم ديمومة هذه البرامج والأنشطة، وضعف برامج متابعة وتقييم تطور حالات العنف ضد الطفل، وثقافة التنشئة الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف السائدة للسيطرة التي تبرر العنف أحياناً، وتدني معرفة الطفل بحقه في الحماية من العنف، وآلية الإبلاغ عن حالات العنف التي يتعرض لها.

3. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

شهد عام 2020م تطوراً حول السياسات الداعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها:

— صدور قرار مجلس الوزراء المتضمن توجيهاً بتنفيذ الالتزامات الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017م.

— إصدار الخطة الوطنية لبدائل دور الإيواء تنفيذاً لنص المادة (27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

— إصدار الإستراتيجية الوطنية العشرية للتعليم الدامج (2020م-2030م) تنفيذاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبهذا الصدد، ومن خلال رصد المركز لواقع حقّ ذوي الإعاقة في العمل، يؤكد المركز على ضرورة تفعيل نص المادة (25/هـ) من هذا القانون التي ألزمت الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لا يقل عدد العاملين والموظفين فيها عن (25) موظفاً ولا يزيد على (50) بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذا زاد عدد العاملين عن (50) عاملاً أو موظفاً تخصص ما نسبته (4%) من شواجرها للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يحثّ المركز على أهمية تفعيل المادة (5/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي حظرت اعتبار الإعاقة سبباً لحرمان الشخص ذي الإعاقة من التمتع بالحق في العمل والتعلم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات، باعتباره مبدأ عاماً وما يقتضيه هذا الاعتبار من إلزامية مواءمة التشريعات الأردنية وفقاً لمقتضياته.



4. حقوق كبار السن.

رصد المركز خلال عام 2020م السياسات الوطنية الخاصة بحقوق كبار السن، وسجل أبرز الملاحظات التالية:

- استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء المتضمن إعفاء كبار السن (سن سبعين عاماً فأكثر) من الرسوم السنوية للتأمين الصحي.
- تبني المجلس الوطني لشؤون الأسرة خطة تنفيذية للإستراتيجية الوطنية لكبار السن (2018م- 2022م)، وأهم ما جاء فيها إنشاء صندوق لدعم حقوق كبار السن.
- تضمنت الإستراتيجية الوطنية لرؤية الأردن 2025م، محوراً حول الخدمات الأساسية لكبار السن كخدمة توصيل الأدوية إلى المنازل.
- إصدار المجلس العالي للسكان تقريراً حول دعم الفئات الهشة، أكد فيه على ضرورة دعم كبار السن في الحماية الاجتماعية لكفالة أمان الإيرادات، وسياسات تأمين الدخل، ومراجعة معايير استحقاقات المشروطة بالعمر والصحة، ومحددات بسوق والمشاركة بسوق العمل.

وعلى الصعيد الآخر ما تزال هنالك جملة من التحديات أمام تمتع كبار السن بحقوقهم الصحية، وأبرزها:

- تواجه وزارة الصحة جملة من التحديات لإعمال حقوق كبار السن في الصحة، أبرزها: نقص الكوادر الصحية المدربة والمؤهلة لرعاية كبار السن، مثل التمريض، وطب الشيخوخة، عدم توفر المخصصات المالية الكافية للتدريب، وإعداد النشرات التوعوية. بالإضافة إلى نقص في أدوية الأمراض المزمنة بسبب تعطيل عمل المراكز الصحية الأولية والشاملة، ولعدم مقدرة كبار السن على تقديم الطلبات الإلكترونية للحصول على هذه الأدوية المزمنة أو زيارة المستشفى.
- الحاجة لسن قانون لحماية حقوق كبار السن وعلى وجه الخصوص الرعاية طويلة الأمد، والرعاية المنزلية، وتحديد الجهات التي ستقدم الخدمات الصحية والتمريضية في المنزل كوزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، حيث لا يوجد مراكز حكومية لتقديم هذه الخدمات، مما يؤثر على حقوق كبار السن الصحية، وذلك على الرغم من وجود نظام ترخيص مؤسسات خدمات لتقديم الرعاية الصحية المنزلية رقم (84) لسنة 2016م.
- أمّا في ظل جائحة كورونا، فقد صدرت أوامر الدفاع التي لم تراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمتمثلة بعدم ترجمتها بطريقة بريل ونشرها على المواقع الإلكترونية، كما لم تراعى اللجنة المشكلة في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات إشراك ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة أو المؤسسات المعنية بما فيها المجلس الأعلى لحقوق ذوي الإعاقة، مما أدى لعدم مراعاة شؤون واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الميزانيات والخطط والأنشطة.

التوصيات

يُقدّم ملخص التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020م جملةً من التوصيات الموزعة وفق المحاور الثلاثة (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وذلك ضمن ثلاثة أطر رئيسة (التشريعات، السياسات، والممارسات).

التوصيات التأسيسية:

التوصيات التأسيسية
<p>في نطاق السياسات</p> <p>إعادة تموضع حقوق الإنسان في السياسات الوطنية باعتبارها ضرورة لازمة لتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة وتكريس مبدأ سيادة الحق، وركيزة للأمن واستقرار المجتمع، وتعزيز الشرعية السياسية.</p> <p>إعداد إستراتيجية وطنية تشاركية تهدف إلى بناء ثقافة حقوقية جمعية تركز على المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان، وما يتطلبه هذا من إدماج مفاهيم حقوق الإنسان وتجسيدها في المناهج التعليمية من جهة، وبناء الشراكات مع المؤثرين وقادة الرأي في مختلف محافظات المملكة من جهة أخرى.</p>
<p>في نطاق التشريعات</p> <p>مأسسة نظام وطني فاعل من أجل التشريع؛ يهدف إلى تحقيق التواصل بين التشريع والمجتمع، ويرتكز على الأسس المعيارية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> — الشراكة بين التنظيمات الاجتماعية والحكومة والبرلمان في العملية التشريعية؛ — تحليل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في المجتمع من خلال دراسات جدوى للتشريعات المقترحة؛ — التعامل مع التشريعات الحقوقية وفق سياسة تشريعية تنبئ مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدة واحدة، وفي إطار متكامل لتجنب عيوب الصياغة التشريعية وفي مقدمتها الازدواج والتكرار والتناقض التشريعي، التي تسهم في إدراج قيود لا تتوافق والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
<p>في نطاق الممارسات</p> <p>تعزيز ممارسة المركز الوطني لحقوق الإنسان لولايته القانونية بموجب قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، وما يتطلبه هذا من تسمية ضباط ارتباط للمركز في جميع المؤسسات الحكومية والعامّة والأهليّة، وتزويد المركز بالمعلومات والإحصائيات ضمن مدّة معقولة استناداً إلى المادة (8) من قانونه، وإنفاذ توصياته الواردة في تقاريره السنوية لحالة حقوق الإنسان ضمن جدول زمنيّ محدّد.</p>



أبرز التوصيات التفصيلية:

التوصيات التفصيلية	
محور الحقوق المدنية والسياسية:	
1.	تعديل المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وفق التوصيات التالية: أ. إزالة القصور في تجريم التعذيب، وذلك بشمولية التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وعدم اقتصره على انتزاع الإقرار أو الاعتراف. بالإضافة إلى اعتبار جريمة التعذيب من مصاف الجرائم الجنائية. ب. النص صراحةً على عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم. ج. ضمان استقلالية هيئات التحقيق والمحاكمة في الملاحقة الجزائية في شكاوى التعذيب وفق المبادئ التي تتطلبها المعايير الدولية، وذلك من خلال إسناد الاختصاص في التحقيق والملاحقة والمحاكمة بالقضاء النظامي. د. النص صراحةً على حق ضحايا التعذيب بالتعويض، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي.
2.	إلغاء قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م وتعديلاته؛ لما يتضمنه من مخالفة جوهرية للمبادئ والمعايير الدستورية من جهة، ويناقض مقتضيات الحق في محاكمة عادلة وفق ما أقرت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.
3.	ضرورة التزام الأجهزة الأمنية كافة بتطبيق القانون ومراعاة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة به عند اللجوء للمداهمات الأمنية واقتحام المنازل بالقوة، لا سيما عدم استخدام القوة إلا في الضرورة القصوى وبالحدود الدنيا وفي نطاق القانون.
4.	تجسيداً لمقتضيات الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، يوصي المركز بإجراء التعديلات القانونية التالية: - فيما يتعلق بالقضاء الإداري: أ. إنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب. ب. تعديل قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014م، بصورة تضمن إزالة التعارض بين المادتين (34،28)، بما يسهم في إزالة حُسن تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري. ج. تحديد رسوم الدعاوى بجدول واضح وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية أو حسب القضية وحساسيتها. - تعديل المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بصورة تكفل توسيع الصلاحية في تطبيق العقوبات البديلة. - ضمان التطبيق الأمثل للمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته وتدريب القضاة والمدعين العامين على المعايير المثلى المتعلقة بالتوقيف. - إجراء تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته تكفل مبدأ حق الفرد في التعويض المادي والمعنوي جراء الضرر الناجم عن التوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته، بالإضافة إلى توسيع نطاق تطبيق بدائل التوقيف. علاوة على اللجوء إلى التوقيف في أضيق الحدود ولاعتبارات تتعلق بحُسن سير التحقيق والمحافظة على النظام العام، وعدم اعتباره القاعدة الأساسية؛ لما في ذلك من انتهاك واضح وصريح للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، ومخالفة نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولما له من آثار نفسية ومادية واجتماعية على الموقوف وعائلته. - إعادة النظر في المادة (22) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007م في ضوء المبدأ الدولي الوارد في المادة (11) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية.



5. إعادة النظر في الشروط الواردة في تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء لسنة 2014م المتعلق بتسهيلات أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، وإزالة عوائق التطبيق القائمة من الناحية العملية.
6. تسريع وتيرة عمل اللجنة الوطنية لإعادة الأرقام الوطنية، التي يترأسها وزير الداخلية للبت في كافة الملفات المعروضة عليها وخاصة المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية.
7. يُشير المركز إلى تقصير المجتمع الدولي في النهوض بمسؤولياته تجاه اللاجئين والدول المستضيفة بما فيها الأردن، ويدعو المجتمع الدولي إلى تحويل تحديات اللجوء في الدول المستضيفة للاجئين إلى فرص تنموية لدعم المجتمعات المستضيفة واللاجئين على حد سواء؛ بالإضافة إلى تقاسم أعباء اللجوء في الدول المستضيفة للاجئين.
8. يدعو المركز إلى تطوير النظام الانتخابي بحيث يضمن التمثيل الحقيقي والواقعي للقوى السياسية والمدنية، ويضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويقترح بهذا الصدد اعتماد النظام الانتخابي المختلط الذي يقوم على أساس القوائم الحزبية الوطنية على مستوى المملكة بنسبة (50%) من المقاعد الانتخابية، والتمثيل الجغرافي الفردي على مستوى المحافظات بنسبة (50%) من المقاعد الانتخابية. وإعادة النظر في المادة (8) من قانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (75) لسنة 2016م، وتضمن قانون الانتخاب ذاته تقسيماً للدوائر الانتخابية، وإصداره كملحق به. بالإضافة إلى ضمان الإجراءات المتبعة في مراكز الاقتراع والفرز؛ تهيئة غرفة الاقتراع لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وشرح آلية الاقتراع لهم.
9. مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة بالحق في حرية التعبير كوحدة واحدة وفي إطار متكامل، وبهذا الصدد يوصي المركز بإجراء التعديلات التالية:
 - أ. إلغاء البند المتضمن تجريم "نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي"، في أمر الدفاع الثامن؛ وذلك نظراً لكفاية المنظومة التشريعية القائمة في معالجة هذه الأفعال، ونظراً لاتساع العبارات الواردة فيه مما يسهم في توسيع نطاق الملاحقة الجزائية والتضييق على ممارسة الحق في حرية التعبير.
 - ب. تعديل نص المادة (1/149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل مناهضة أو تحريضاً على مناهضة نظام الحكم بشكل واضح وصريح، وإلغاء العبارات التي تتسم بعدم التحديد والعمومية مثل "...تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية".
10. تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته لينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص إعادة النظر في تعريف الاجتماع العام، وإلغاء السلطة التقديرية الواسعة للحاكم الإداري برفض الاجتماع العام. أما على صعيد الممارسة، فيدعو المركز إلى اتباع الضوابط القانونية والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة من جانب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين في حالات الضرورة القصوى لحماية النظام العام، إذ إن التغول على هذا الحق أو الحيلولة دون ممارسته تعني بالضرورة انتهاكاً بالتلازم لجملة من الحقوق والحريات ومصادرة لأدواتها.
11. إنشاء هيئة مستقلة لشؤون الأحزاب تتولى إدارة شؤون الأحزاب كافة، على أن يسبق هذا تشكيل لجنة حوار وطني لتفعيل دور الأحزاب السياسية بهدف مراجعة التشريعات الناظمة للحياة السياسية كحزمة تشريعية واحدة (قانون الانتخاب وقانون الأحزاب وقانون الإدارة المحلية). علاوة على أن يكون الانتخاب على أسس برامجية وقوائم حزبية وطنية قادرة على تقديم برامج تقنع وتعزز الثقة لدى الناخبين، ومن ثم يُكَلِّف الحزب أو الائتلاف الحزبي الحاصل على أعلى عدد من المقاعد في البرلمان بتشكيل الحكومة كما هو معمول به في العديد من دول العالم.



12. إزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي وذلك بإجراء التعديلات على قانون العمل الأردني التي تتعارض مع الدستور والاتفاقيات العمالية.

13. أما فيما يتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، فيوصي المركز بهذا الصدد يوصي بتعديل قانون الجمعيات رقم (51)

لسنة 2008م على أن يتضمن الأسس المعيارية التالية:

- توحيد مرجعية تسجيل المنظمات غير الربحية (الجمعيات والشركات غير الربحية) تحت مظلة واحدة.
 - توحيد مرجعيات الإشراف على شؤون الجمعيات.
 - إدراج تصنيف للجمعيات المختلفة من ناحية التسجيل وطبيعة العمل.
 - إلزامية نشر ميزانيات الجمعيات بشكلٍ دوريٍّ وبأَيِّ وسيلةٍ ممكنةٍ.
 - حل الجمعيات الإجباريٍّ عن طريق القضاء إذا لم يرتضِ القائمون على الجمعية بقرار الحل.
 - مراجعة آلية الموافقة على التمويل الأجنبي إذ إن الآلية الحالية تخالف قانون الجمعيات الحالي الذي ينص على أن الطلب يقدم إلى مجلس الوزراء وليس إلى الوزارة أو لجنة معينة.
- وعلى صعيد الممارسة، فيدعو المركز إلى تعزيز قيم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة لعمل الجمعيات؛ نظراً لأن الجمعيات هي مكون أساسي من مكونات الدولة، وتتميز بالمرونة في العمل، وتشكل جسراً للعمل بين مطالب الشعب والرؤى الحكومية، بشكل يؤدي إلى الاستقرار والتنمية الشاملة.



محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. على صعيد الحق في التنمية، يدعو المركز إلى ضرورة الإسراع في تنفيذ التوصيات التالية:

- أ. إدراج نص دستوري يكفل الحق في التنمية وفقاً للمعايير والمركزات الحقوقية الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ب. تفعيل دور اللجنة التنسيقية العليا للتنمية المستدامة لغايات تنفيذ أجندة التنمية المستدامة ومواءمة ذلك مع وثيقة الأردن (2025) والبرامج التنموية التنفيذية المنبثقة عنها.
- ج. إيجاد مشاريع تنموية منتجة وخاصةً في مناطق جيوب الفقر والمناطق النائية للمساهمة في تحسين ودفع عجلة النمو الاقتصادي، مما ينعكس إيجاباً على أعمال الحق في التنمية وتحسين حالة حقوق الإنسان بالمجمل.
- د. الإسراع في عملية دمج وإعادة هيكلة المؤسسات والهيئات المستقلة التي تتشابه في أعمالها.
- هـ. العمل على اتخاذ إجراءات قانونية فاعلة لمعالجة مسألة التهرب الضريبي.
- و. العمل على تعديل التشريعات ذات العلاقة وتسهيل الإجراءات الهادفة إلى جذب مزيد من الاستثمارات الرأسمالية المولدة لفرص العمل، التي تعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي.
- ز. إشراك الفئات الأكثر حاجة للحماية في الإستراتيجيات والخطط الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وخصوصاً كبار السن.

2. في نطاق الحق في مستوى معيشي، يدعو المركز إلى ضرورة تفعيل أحكام المادة (111) من الدستور فيما يتعلق بفرض الضرائب التصاعدية مع مراعاة الوضع المالي للمواطنين وقدرتهم على الأداء وفقاً لدراسات جدوى، وتخفيض نسبة ضريبة المبيعات على السلع والخدمات الأساسية لا سيما الغذائية منها.

علاوة على إقامة شركات ومصانع لتسويق المنتجات الزراعية وتصنيعها، والبحث عن أسواق جديدة لتسويق المنتج الأردني في ظل إغلاق بعض الأسواق التقليدية المجاورة أمام الصادرات الأردنية، مثل: (سوريا، العراق، بعض دول الخليج العربي)، ومنح قطاع المزارعين قروضاً بدون فوائد للتخفيف من معاناتهم وخاصة في ظل جائحة كورونا، وشمولهم بمظلة الحماية الاجتماعية من تأمين صحي وضمن اجتماعي. إضافة إلى تبني برامج الإسكان وتخصيصها لذوي الدخل المحدود والفقراء ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة للدولة بما فيها توجيه مشاريع صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي نحو برامج الإسكان.

3. أما فيما يتعلق بالحق في العمل، فيدعو المركز إلى ما يلي:

- أ. تنشيط النمو الاقتصادي بما ينعكس على توفير فرص العمل وخفض معدل البطالة، وهو ما يتطلب تفعيل دور القطاع الخاص المحلي وتحفيز الاستثمار، الذي من شأنه تحسين نوعية حياة المواطنين.
- ب. أثبتت جائحة كورونا الاختلالات التي يعاني منها سوق العمل وافتقار المنظومة القانونية إلى الحماية الاجتماعية المتكاملة للعمال، خاصة فئات العاملين في القطاع غير المنظم.
- ج. تفعيل دور صلاحيات مفتشي العمل بالرقابة على المنشآت ورصد أوضاع العاملين فيها بصورة دورية للتحقق من مدى مراعاة إجراءات الصحة والسلامة العاملة ومدى تمتعهم بالحقوق المقررة لهم قانوناً. بالإضافة إلى ذلك، توجيه الشبّاب نحو التعليم والتدريب والمهني وربطه بمتطلبات سوق العمل، والذي يعدّ مدخلاً للتنمية ويساهم في الحد من البطالة وتحسين الحياة المعيشية للمواطنين.



4. على صعيد الحق في التعليم، فيدعو المركز إلى القيام بحزمة الإجراءات التالية:

- أ. تقييم تجربة التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا وأثرها لتهيئة جميع الأطراف (الكادر التعليمي والطلبة وأولياء الأمور) مستقبلاً في حال العودة لنظام التعلم عن بعد أو المدمج.
- ب. تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة لتطوير عملية التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا، وإيجاد نظام تعويضي واضح وثابت ومحدد لسد الفجوة التي أحدثها غياب التعليم الوجاهي؛ على أن يراعي مثل هذا النظام قياس الفاقد التعليمي لدى الطلبة وأثره عليهم وشموليته لتغطية الفاقد من المواد الأساسية من معارف وكفايات ومهارات لكافة المراحل التعليمية في المدارس والجامعات في فترة الفصول الصيفية اللاحقة.
- ج. تبني التعليم المدمج في الجامعات كخيار إستراتيجي مع التأكيد على ضرورة التغلب على جميع التحديات البنيوية المتعلقة به، ومراعاة ظروف الفئات الأقل حظاً واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة التعليمية وتمكينهم في هذا الإطار، وعدم ترك غير القادرين مالياً لظروفهم وبذل الجهد الكافي لتغطية حاجاتهم الخاصة بالتعليم عن بعد، وذلك بعد إجراء الدراسات الميدانية والإحصائية والموضوعية الكفيلة بتحديد حجم هذه الفئات وأماكنها وكيفية التغلب على الصعوبات الخاصة بها.
- د. تقديم خدمات الدعم النفسي والدعم التقني والبيئي للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات.
- هـ. ضرورة توجيه الجهود الوطنية نحو تحفيز التوجه إلى التعليم التقني والشهادات غير الأكاديمية والتعليم المستمر.
- و. توحيد أسس قبول الطلبة في الجامعات، على أن يسبق هذا إقرار خطة زمنية محدّدة وقابلة للتطبيق تضمن توفير الفرص التعليمية بين طلاب المدارس حسب المنطقة والمحافظات، بما يكفل تمتع المواطنين بالحق في التعليم بمساواة، وذلك عبر إيلاء التنمية في المحافظات والمناطق النائية عناية أكبر.

5. في إطار الحق في الصحة، يؤكد المركز على أهمية الاستفادة من كافة الموارد البشرية في القطاع الصحي العام لتقديم خدمة صحية متكاملة للمرضى دون أي تمييز حسب نوع التأمين الصحي ومقدّم الخدمة. كما يدعو الحكومة إلى دراسة تأمين كافة المواطنين الأردنيين صحياً سواء عبر مؤسسة وطنية تجمع كافة صناديق التأمين الحكومية أو عن طريق أن تؤمن الحكومة كافة المواطنين ضمن شبكة التأمينات الصحية الموجودة ودون أن يتحمل المواطنون أي كلفة مادية إضافية. علاوةً على أهمية زيادة التدريب والتأهيل للأطباء والممرضين العاملين في القطاع العام حول آلية التعامل مع الأمراض والأوبئة المستجدة، وعدم اقتصار عملية التدريب والتأهيل على تخصصات محددة.
- أمّا على صعيد ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من تلقي الخدمات الصحية، يؤكد المركز على ضرورة توفير التسهيلات البيئية في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

6. على صعيد الحق في البيئة، يدعو المركز إلى اتخاذ الإجراءات التالية: ضرورة الاهتمام بعملية تدوير النفايات بكافة أنواعها والتخلص منها على مستوى المملكة بأفضل السبل وأنجع الوسائل، وتعزيز دور وزارة البيئة كجهة إشرافية رقابية تنسيقية مسؤولة عن رسم السياسة العامة لحماية البيئة، ورفدها بالكوادر الكافية لتعزيز دورها الرقابي وتنفيذ القانون، وتكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من ظاهرة الحرائق في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات.

7. أمّا في إطار الحقوق الثقافية، فيدعو المركز إلى الحاجة الملحة لوجود بنية تحتية إلكترونية جيدة في كافة المؤسسات الثقافية لضمان استمرارية النشاط الثقافي وديمومته في أوقات الأزمات، مثل: أزمة جائحة كورونا، ووضع خطة طوارئ وتحديثها باستمرار لضمان سير عمل المؤسسات الثقافية وضمان تنفيذ الأنشطة الثقافية أثناء الظروف الاستثنائية، مثل: الإغلاق الناجم عن جائحة كورونا. علاوةً على زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية.



محور الفئات الأكثر حاجة للحماية:

● حقوق المرأة:

يوصي المركز بهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية التالية:

1. تعديل النصوص التمييزية في القوانين الوطنية كقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية ونظام الخدمة المدنية لتتواءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. تعيين قضاة من النساء في القضاء الشرعي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ومجلس الإفتاء، ورفع نسبة مشاركة المرأة في المجلس القضائي والجهاز الأكاديمي في الجامعات.
3. الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4. دعم تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتوفير فرص العمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة وتحديداً في المناطق النائية.
5. زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ونشر الوعي بحقوق المرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف.

● حقوق الطفل:

يجدد المركز تأكيده على التوصيات التالية:

1. ضرورة الإسراع في إصدار قانون الطفل واستكمال مراحل الدستورية.
2. انضمام الأردن للبروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بتقديم الشكاوى والبلاغات.
3. تعديل التشريعات ذات العلاقة لحماية حقوق الطفل مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون خدمة الأفراد.
4. توحيد جهود المؤسسات التي أخذت على عاتقها مسؤولية حماية الطفل من العنف، وإيجاد نظام رصد وطني فعال لحالات العنف ضد الطفل.
5. تفعيل دور ومهام قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية للعمل على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للأطفال المتسولين وحمايتهم من التكرار، ورفع دور تربية وتأهيل الأحداث بأخصائيين نفسيين.

● حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. ضرورة الإسراع في إنشاء سجل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تكثيف التوعية المجتمعية للتعرف على أنواع الإعاقات المختلفة واحتياجاتها التي يعاني منها الطلبة ذوو الإعاقات البصرية وكيفية دمجهم في المجتمع وسوق العمل، وتقبل الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم بشكل أفضل، وخطورة التنمر من خلال توعية المجتمع المحلي، وتدريب أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في دور الإيواء المراد تفكيكها والذين سيعملون معهم بشكل مباشر.
3. وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م، واتخاذ التدابير لضمان عمل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة النساء منهم، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز.



4. إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ السياسات الدامجة لهم في التعليم والمشاركة في الحياة السياسية والعامية وتوفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القطاعات كافة.
5. زيادة نسبة الإنفاق على قطاع الصحة وإيلاء الوضع الصحي للأطفال ذوي الإعاقة عناية ورعاية في ظل ارتفاع نسبة الفقر والبطالة واستقطاب الكفاءات الطبية المتخصصة.
6. تكثيف الرقابة والإشراف على صيانة ونظافة المؤسسات التعليمية، والدور الإيوائية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل خطورة الوضع غير الصحي على الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. متابعة ومراقبة ميزانيات وخطط القطاعات كافة حكومية وخاصة وأهمية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الخطط والميزانيات.
8. ضرورة إلحاق الطلبة ذوي الإعاقة المتسربين من التعليم في الدراسة النظامية.
9. إعادة ملف التأهيل لجهة متفرغة لهذا العمل حيث هناك العديد من ذوي الإعاقة تراجع وضعهم الصحي بسبب عدم تلقيهم العلاجات المناسبة لهم كالطبيعي والوظيفي والنطقي وغيرها من العلاجات وأيضا تأمين احتياجاتهم.

● حقوق كبار السن:

يجدد المركز تأكيده على التوصيات التالية:

1. سن قانون خاص لتنظيم حقوق كبار السن.
2. ضرورة دعم دور رعاية المسنين (القطاع الخيري) مادياً من خلال اقتطاع جزء من أرباح المؤسسات والشركات الربحية بصورة منتظمة لغايات الاستمرار في دعم هذه الفئة من المجتمع.
3. توسيع خدمات وزارة الصحة لتشمل الرعاية المنزلية، وتعيين أطباء أخصائيين بأمراض شيخوخة.
4. تدريب العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية في دور الإيواء على حقوق كبار السن، وكيفية التعامل معهم.

